جامعة باتنة -1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية المتابعة الجزائية للأحداث الجانحين في ظل القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتين:
فطيمة مروشي
وردة منصور

إشراف الأستاذ
خليفة موراد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
رقية عواشرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
خليفة موراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
دليلة مباركي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والصلاة والسلام على المصطفى الهادي الكريم وعلى أله وصحبه أجمعين، أما بعد عملا بقول الله تعالى " ولإن شكرتم لأزيدنكم ".

شكرا لله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إتمام هذا العمل.

ونتقدم بالشكر الجزيل والامتنان للدكتور "خليفة مراد" لقبوله الإشراف على هذه الدراسة وعلى كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد بمعلومة أو نصيحة أو بكلمة طيبة.

إهـــــــداء

إلى من غمرا قلبي عطفا وحنانا روح والدي الكريمين

رحمهما الله

إلى إخوتي كمال وأولاده (الزهراء، محمد، آية، سجى)

وفيصل وأولاده (جود المولى، جوري، كرم الله)

وإلى أخواتي يمينة وأولادها (يعقوب، مريم، يونس)

وسعدية وأولادها (بشرى الإيمان، إياد عبد الرحمان)

دون أن أنسى أختي الغالية و توأم روحي رفيقة.

والى كل أفراد عائلتي الأعزاء الذين وقفوا دعما لي طيلة مشواري الدراسي

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولم يتجاوزهم قلبي

أهدي إليهم جميعا ثمرة جهدي المتواضع.

ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

وردة

إهداء

كل آت قريب، ولكل بداية نهاية، ولا يطيب إنسان إلا تمت الأعمال

أهدي هذا العمل

إلى رمز العطاء والدفء والطيبة **والـــــــدي**، رمز الحنان والصبر والإيمان **والدتـــي** أطال الله في عمرهمـــــا.

إلى الشخص الذي كان معي خطوة بخطوة، منذ اليوم الأول زوجي وشريك حياتي نورالدين.

إلى هدية السماء وقرة عيني ابني ياســـــر

والذين وقفوا إلى جانبي إخوتي، لزهر وتوفيـــــق، وأخواتي، سعيدة وجميلة وناهد.

إلى براعم العائلة، رنيدة، أنس، محمد إسلام، أمين

إلى عائلة زوجي العربي صغيرا وكبيرا

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

فطيمـــــة

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

د س ن: دون سنة نشر

د ن: دون طبعة

ق ا ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

ق ع: قانون العقوبات

ف: فقرة

ط: طبعة

ق: قانون

ج ر: جريدة رسمية

المقدمة

مقدمة

يقسّم القرآن الكريم حياة الإنسان إلى مرحلتين هما: مرحلة الضعف والقوّة[1]، ولكل مرحلة أحكامها. وسوف نقتصر في بحثنا على المرحلة الأولى التي يمر بها الإنسان وهي مرحلة الطفولة، والتي يكون فيها الطفل في أمسّ حاجة إلى من يرعاه ويأخذ بيده حتى يشبّ صحيحا في بدنه وعقله محبّا لمجتمعه ووطنه، وهوما تبنّته بصراحة ديباجة إتفاقية حقوق الطفل[2]، وبسبب عدم نضج القدرات البدنية والعقلية للطفل فإنّه يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة، لذا يجب أن نقدم له ما يؤهله لمرحلة الغد فهو طموح المجتمع مستقبلا وإمتدادا سليما منه. فهو قوة كامنة يجب أن يحسن إستثمارها، لذا يظهر دور الأسرة التي ينشأ في أحضانها الطفل ويتفاعل مع أعضائها، وبعدها يأتي دور المجتمع بسن قواعد قانونية كفيلة بضمان الحماية الضرورية له.

ونظرا للتزايد المستمر لظاهرة جنوح الأحداث والتي تعدّ من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تنبئ عن خطر محدق يجب التصدي له بصياغة سياسة جنائية تتلاءم وطبيعة إصلاح وتأهيل هذه الشريحة، وهذا ما دفع جل التشريعات الإجرائية المقارنة بإيجاد حلول عملية لها من خلال إصدار قوانين تكون على درجة من المرونة والفعالية التي تستطيع الحد من تفشي هذه الظاهرة.

فعلى الصعيد الداخلي ومسايرة منه لمعظم التوجهات التي أولت عناية خاصة بهذه الفئة الهشة، إستحدث المشرّع الجزائري القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن حماية حقوق الطفل، حيث قام بتكريس إجراءات مناسبة لتحقيق حماية قانونية موضوعية وإجرائية تعتبر بمثابة ضمانات تكفل إبعاد الطفل عن مخاطر الإجرام والإنحراف.

---

[1]- سورة الروم، الآية 54.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20-11-1989 ودخلت حيز التنفيذ في 03-09-1990 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 461/92 المؤرخ في 19-12-1992.

كما خصّ المشرّع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل، طائفة الأطفال الجانحين المخاطبون بالمتابعة بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتخاذها أثناء المراحل المختلفة للمتابعة، والتي تتميز بالخصوصية نظرا لما توفّره من حماية وإصلاح للطفل. لذلك بات من اللاّزم القيام بدراسة تحليلية لمعرفة الأساليب الإجرائية المقرّرة لمتابعة الطفل الجانح طيلة مراحل الدعوى العمومية بداية من مرحلة التحريات الأولية، مرورا بمرحلة التحقيق ووصولا إلى مرحلة المحاكمة.

تبقى أكبر أهمية يكتسيها هذا الموضوع أنّ كل ما يتعلق بالطفل يستحق الدراسة نظرا لأهميتها في التحضير والتكوين للمستقبل بإعتبارها الثروة البشرية التي لا يمكن تعويضها. وتوفير قدر من الخصوصية في الحماية المقررة للطفل ضرورة ملحة في المجتمع، كما تكمن الأهمية في إستقراء النصوص القانونية التي تضمنت خصوصية إجراءات متابعتهم وتحليلها بالقدر الكافي لنتمكن من توضيح إذا ما كان هناك نقائص حتى نتمكن من إستنباط المقترحات بما ينفع الطفل.

أمّا فيما يخص أهداف الدراسة، هي محاولة إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي ظاهرة جنوح الأحداث أو الأطفال والمبادرة لتحسيس الرأي العام والأولياء بخطورة الظاهرة والآثار السلبية المترتبة عليها، والدعوة إلى إتباع سياسة تتلاءم مع إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه أكثر من معاقبته واعتباره مجرم.

يرجع السبب الشخصي لإختيارنا هذا الموضوع هو التحيز والإستمالة إلى هذه الفئة الأكثر هشاشة والأكثر حساسية في المجتمع- فئة الأطفال- والرغبة في معرفة الأسلوب المتبع في التعامل مع هذه الأخيرة، لا سيما منها التي تكون في حالة خطر أو في حالة جنوح من طرف الأشخاص أو الهيئات المكلفة بحماية هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، أمّا السبب الموضوعي يتمثل في البحث عن الخصوصية التي تحكم الإجراءات التي تحظى بها هذه الفئة من الجانحين.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة فنذكر منها:

– قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 15-12 بين الحماية والعلاج لـــ: بلعليات آمال، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

إلى جانب بعض الرسائل المهمة في الموضوع مثل: إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، لزروقي عاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2008.

كذلك رسالة دكتوراه للطالب حمو بن إبراهيم فخار بعنوان "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن" وتناولت هذه الدراسة كلا من الجانب الموضوعي والإجرائي عكس دراسة الموضوع التي تناولت خصوصية الجانب الإجرائي لمتابعة الحدث الجانح.

ونظرا لأهمية الموضوع وطبيعته إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الإستقرائي من خلال إستقراء بعض الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، كما إستدعت دراسة خصوصية متابعة إجراءات متابعة الأحداث الجانحين أن تكون الدراسة تحليلية من خلال تحليل مواد التشريع (قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل).

يعتبر موضوع خصوصية إجراءات متابعة الأطفال الجانحين موضوعا حساسا وفائق الأهمية خاصة أنه واقعة اجتماعية وقانونية خطيرة. وعليه تثير المعالجة القانونية لجنوح الأحداث في التشريع الجزائري الإشكالية التالية:

ما هي القواعد التي خصّ بها المشرّع الجزائري متابعة الأحداث الجانحين؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات، والتي تتمثل في:

- ماهي الإجراءات المطبقة على الأحداث الجانحين في مرحلتي التحقيق الأولي والإبتدائي؟
- ما المقصود بقضاء الأحداث؟
- ما هي إجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث؟
- ما هو موضوع الأحكام والقرارات التي تصدر عن قضاء الأحداث؟

ولبلوغ أهداف البحث والإجابة عن الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها إرتأينا إتباع الخطة الثنائية الآتية:

الفصل الأول خصوصية القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلتي التحري والتحقيق وهو مقسم إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول خصوصية القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلة البحث والتحري والمبحث الثاني خصوصية القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق.

الفصل الثاني: خصوصية محاكمة وتنفيذ الأحكام في حق الأحداث الجانحين وهو مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول خصوصية سير إجراءات محاكمة الأحداث، والمبحث الثاني مخصص لآليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح.

الفصل الأول:

خصوصية القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلتي التحري والتحقيق

الفصل الأول: خصوصية القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلتي التحري والتحقيق

تمهيد

أدّى الإهتمام الكبير للمشرع الجزائري بفئة الأحداث الجانحين، إلى وضع نصوص وإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين تحكمهم طوال سير إجراءات الدعوى العمومية، وذلك إبتداء من مرحلـــة التحري والبحث مرورا بتحريك الدعوى العمومية، وصولا إلى مرحلة التحقيق الأولي والسابقة عن مرحلة المحاكمة، ولتحقيق هذه الخصوصية قام المشرّع الجزائري بوضع جهات قضائية مكلفة بقضايا الأحداث تختلف هي الأخرى من حيث تشكيلها وإختصاصها عن تشكيلة الجهات القضائية التي تحكم البالغين، والتي تهدف إلى حماية مصلحة الحدث الجانح ورعايته بالدرجة الأولى وتكريسا لهذا الغرض إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا الأول لمرحلة التحري والبحث، والثاني لمرحلة التحقيق.

المبحث الأول: خصوصية القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلة البحث والتحري

يقصد بمرحلة البحث والتحري جميع الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية في حال وصول إلى علمها وقوع جريمة، والتي تستهدف كشف الجريمة وجمع الأدلة وضبطها والبحث عن مرتكبيها، وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محاضر تدوّن فيها ما تم تجميعه عن الجريمة، وتقديمه للنيابة العامة والتي تملك سلطة تحريك الدعوى من عدمها[1]، وهو ما سنتناوله خلال هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين الأول يتمثل في دور الضبطية القضائية في متابعة الأحداث الجانحين[2]، والثاني يتمثل في دور النيابة العامة في متابعة الأحداث الجانحين.

المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الأحداث الجانحين:

تتولى الضبطية القضائية مهمّة القيام بإجراءات البحث والتحرّي في جرائم الأحداث، حيث تقوم بما تملكه من سلطات بتلقي الشكاوى، وجمع البيانات، والاستدلالات، والبحث والتحري في الجريمة وكل ما يتعلق بملابساتها[3].

وبما أن فئة الأحداث لها نوع من الخصوصية، فإن الأمر يستوجب وتبعا لذلك اتباع إجراءات خاصة مع هذه الفئة، تختلف عن تلك المتبعة في مواجهة البالغين، وعلى هذا الأساس بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947، الدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث سواء الجانحين أو المعرضين للخطر[4]، وقد حذت الجزائر

---

[1]– علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاتهام)**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص11.

[2]–الحدث الجانح هو ذلك الحدث أو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وهذا طبقا لنص المادة 2 ف 3 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]–ابراهيم حرب حسين، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحكمة استدلالا تحقيقا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999، ص 25.

[4]–الطفل المعرض للخطر، عرفته المادة 2 فـ2 من ق 15–12 كما يلي: "**هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر**".

حذو العديد من الدول في أنشائها فرقا متخصصة لحماية الأحداث، ضمن الإدارة العادية للشرطة، كما خصصت فرق الدرك الوطني خلايا لحماية الأحداث، ينحصر مهامها في الوقاية والحماية وكذا التوعية والتحسيس، فإجراءات البحث والتحري عن جرائم الأحداث تكون إمّا إجراءات وقائية (فرع أول)، وأخرى إجرائية تكون بعد إرتكاب الجريمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لحماية الحدث:

حيث عملت الضبطية القضائية بمختلف أسلاكها على إستحداث فرق وخلايا لمتابعة الحدث وحمايته من الوقوع في دائرة الإجرام، وكذا توعيته وتحسيسه بالمخاطر المحيطة به.

أولا: دور فرق حماية الأحداث

أقّرت المديرية العامة للأمن بوزارة الداخلية سنة 1974 مشروع إنشاء فرق لحماية الأحداث، تشتمل على فوجين، أحدهما يتكون من ذكور والآخر من الإناث، فوج الذكور يتكون من ضباط ومفتشين للشرطة مكلفين بقضايا المراهقين، وفوج الإناث يتكون من مفتشات للشرطة يهتممن بمشاكل الأطفال والمراهقات[1].

وبمقتضى المنشور رقم 08/808 المؤرخ في 15 مارس 1982 الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، موجه لرؤساء أمن الولايات بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإستحداث وحدات شرطة خاصة بالأحداث، تختلف من حيث التشكيلة بإختلاف الكثافة السكانية ففي المدن الكبرى تتشكل من محافظ الشرطة، وهو الذي يشرف على تسييرها ويساعده ضابط شرطة وعدد هام من الموظفين بالإضافة إلى مفتشات شرطة، ولضمان حسن سير العمل تم تقسيم العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين: المجموعة الأولى تتكفل بالمراهقين، والمجموعة الثانية تهتم بالأطفال الصغار والإناث. أماّ فيما يخص تشكيلة فرق الأحداث الموجودة على مستوى الولايات ذات الكثافة السكانية

[1]–محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب**، (ب س ن)، د ط، ص246.

المتوسطة فتتكون من محافظ للشرطة وفي حال غيابه ضابط للشرطة، ومن خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة. أمّا مهامها يتمثل أساسا في وقف كل أنواع إستغلال الأحداث من قبل البالغين، وحمايتهم من أسباب الإجرام والفساد[1]، ومراقبة السلوك على الطريق العام، ومراقبة بعض الأماكن والمحلات، وكذا الزبائن والمستخدمين، وتتم هذه العمليات بكل إحترافية نظرا للتكوين الخاص الذي يتلقاه المكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث.

بالإضافة إلى المؤهلات العلمية الضرورية لذلك وهذه المؤهلات ركّزت عليها كذلك القواعد النموذجية الدنيا لإدارة الأحداث والمعروفة بقواعد بكين[2].

ثانيا: دور خلايا الأحداث:

أنشئت هذه الخلايا بمقتضى لائحة عمل صادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ 24 جانفي 2005 بالتنسيق مع الأسرة المجتمع، والمدرسة، وتتم مراعاة الكثافة السكانية للولايات عند إنشائها، وتتشكل الخلية من رئيس الخلية برتبة مساعد أول ومن دركيين إثنين مع إمكانية إشراك العنصر النسوي عند الإقتضاء، ويمكن أن تتوسع التشكيلة إلى ستة دركيين، حيث يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية.

وبالرجوع إلى اللائحة نجدها قد نصت على وجوب تكوين العاملين بالخلية، وخصوصا الضباط منهم تكوينا خاص ينسجم مع الأحداث، والمرحلة التي يمرون بها، فهم يتلقون تكوينا يتضمن مواضيع تتعلق بإنحراف الأحداث، والوقاية منه وأخرى تتعلق بعلم النفس التربوي والإجتماعي[3].

---

[1]– بوحليط يزيد، "**الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطارالقانون15-12 يتعلق بحماية الطفل**"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة قالمة، العدد 24، جوان2018، ص208-209.

[2]–أقرتها القاعدة 12/ف1، تحت عنوان: التخصص داخل الشرطة والتي تضمنتما يلي: "**أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون للتعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصا لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه**" أنظر القواعد النموذجية الدنيا لإدارة الأحداث والمعروفة بقواعد بكين اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 33/40، نوفمبر 1983.

[3]–حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص343.

تتمثل مهام خلايا حماية الأحداث في الوقاية والحماية من جهة، من خلال التصدّي لكل أشكال إستغلال الأحداث من طرف البالغين، ومهام توعوية وتحسيسية من جهة أخرى بالتنسيق مع كل الفاعلين في المجتمع.

الفرع الثاني: إجراءات التحري مع الحدث الجانح

إنّ التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، يستلزم بالضرورة تمكين أعضاء الشرطة القضائية بالوسائل الإجرائية، التي تساهم في تقصي الحقيقة، وكشف الملابسات المتعلقة بظروف إقتراف الطفل الفعل الإجرامي، ومن بين هذه الإجراءات تلك التي تطرق إليها بإسهاب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: التوقيف للنظر:

وهو من الإجراءات الإستثنائية التي تتخذ ضد الطفل الجانح، والتي خصّها المشرع بقيود إجرائية تكفل ضمانات للطفل المشتبه فيه موضوع الحجز.

ويعرّف بأنه: "**إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية، بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك**"[1].

كما نصت عليه المادة 51 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وباستقراء المادتين 48 و49 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نستنتج شروط التوقيف المتعلقة بالطفل حماية له وهي:

- ألاّ يقل سن الطفل على 13 سنة.
- تقديم تقرير فوري لوكيل الجمهورية بخصوص دواعي التوقيف للنظر.
- لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعة وعشرين(24) ساعة.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، ط2، منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2006، ص84.

[2]- المادة 51 ف1 تنص على أنه: "**إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا، أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك**".

- الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس(5) سنوات.
- الجنايات.

وكل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعة وعشرين ساعة في كل مرة، والهدف منه تقليص فترة التوقيف للنظر، وجعلها نصف المدة المقررة للبالغين، وهي إحدى الضمانات الممنوحة للطفولة الجانحة.

ويترتب عن خرق ضابط الشرطة القضائية للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر للطفل المشتبه فيه تعرضه للعقوبات المقررة للحبس التعسفي، وهذا ما نصت عليه المادة 49 ف 3 و4 و5 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

كما يجب على الشرطة القضائية أن تتعامل مع الحدث، ليس فقط كمشتبه فيه وإنّما كضحية يتعين عليهم إنقاذه من عالم الإجرام، من خلال مراعاة ظروفه العائلية والشخصية[1].

كما أحاط المشرّع الجزائري الطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر، بمجموعة من الحقوق والضمانات وذلك لتوفير الحماية اللاّزمة له:

- أوجبت المادة 50 على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل المشتبه فيه إخطار ممثله الشرعـــــي، حيث يجب عليه أن يضع تحـــــت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الإتصال بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهم[2].

وبخصوص وجوب إعلام الطفل الجانح بحقوقه أضافت المادة 51 في فقرتها الأولى على أنه: "**يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر، بالحقوق المذكورة في المواد 50 و54 من نفس هذا القانون، ويشار إليه في محضر سماعه**".

---

[1]-نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص91.

[2]- المرجع نفسه، ص94.

- كما نصّ المشرع على وجوب إجراء فحص طبّي للطفل الجانح من خلال نص المادة 51 ف 2 من ق 15-12 وذلك عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، بينما كان في السابق يتم إجراؤه بعد إنتهاء مدة التوقيف فقط ، كما أشارت نفس المادة أنّ شهادات الفحص الطبّي لابدّ أن ترفق بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.
- ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية وتحت مسؤوليته من خلال المادة 52 فـ4 توقيف الطفل الجانح للنظر في أماكن لائقة إحتراما لكرامته وخصوصيته وإحتياجاته، وأن يكون بعيدا عن الأماكن المخصصة للبالغين.

ثانيا: سماع الحدث

تتم إجراءات سماع الحدث الجانح بحضور ممثله الشرعي طبقا لنص المادة 54 من القانون 15-12، ولا يمكن سماعه إلاّ بحضور دفاعه، فيعتبر طبقا لقانون حماية الطفل وجوبي من خلال نص المادة 54 في فقرتها الأولى والتي تنص على: "إنّ **حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعد الطفل المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة، وجوبي**". لكن في غيابه يمكن تبليغ وكيل الجمهورية بذلك ليعين له محاميا طبقا للإجراءات المعمول بها، كما يمكن البدء في سماعه إلى غاية حضور دفاعه ليستكمل الإستماع بحضور محاميه.[1]

وإستثناء يمكن إجراء السماع فور توقيفه لجمع الأدلة والحفاظ عليها بحضور ممثله الشرعي وبعد إذن من وكيل الجمهورية، إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات، وكان سنه يتراوح بين 16 و18 سنة[2].

وفي غير هذه الحالة لا يمكن سماع الطفل الجانح إلاّ بحضور ممثله الشرعي تفاديا لتأثير ذلك على نفسيته وهذا ما قررته المادة 55 من ق 15-12.

عند الإنتهاء من سماع الحدث الجانح يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر سماع يدون فيه جميع تصريحات الحدث الجانح، كما يدون فيه مدة السماع وفترات الراحة التي

---

[1]-أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 54 من القانون 15-12 السالف الذكر.

[2]-راجع الفقرة الأخيرة من المادة 54 من القانون15-12.

تخللت سماعه، وكذا الإشارة في المحضر إلى اليوم والساعة التي أطلق فيه سراح الحدث أو قدم فيه إلى القاضي المختص، بالإضافة إلى الأسباب التي أدّت إلى توقيفه، وهذا طبقا لنص المادة 52 من قانون حماية الطفل.[1]

المطلب الثاني: دور النيابة في متابعة الأحداث الجانحين:

يأتي دور النيابة العامة بعد إنتهاء ضباط الشرطة القضائية في التحرّي وجمع الإستدلالات، في التصرف حسب نتيجة تلك المحاضر، وهذا ما أكدته المادة 62 من قانون حماية الطفل[2].

أولا وقبل كل شيء، هناك مبدأ عام يجب على النيابة العامة أن تتقيد به، مفاده أنه لا يمكن أن يكون الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات محلا للمتابعة الجزائية، وهذا طبقا لنص المادة 56 من القانون 15-12.

بعد إلقاء القبض على الحدث مقترفا لجرم فإنه يعرض على النيابة العامة، لوكيل الجمهورية إمّا تحريك الدعوى العمومية أو إجراء الوساطة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

في حالة ما اتضح لوكيل الجمهورية من خلال مراحل الإستدلال، أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جريمة وكان مرتكبها طفلا، فإن الإجراءات المتبعة لإتهامه بتلك الجريمة وتحريك الدعوى العمومية ضده، تختلف بحسب جسامة الجرم إن كان جناية أو جنحة أو مخالفة[3].

أولا-في حالة الجنايات:

طبقا لنص المادة 62 ف1 من قانون حماية الطفل، فإنّ وكيل الجمهورية هو من يمارس الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، لذلك متى تبين أنّ

---

[1]- وطبقا للفقرة الثانية من نفس المادة: "**ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك**". أنظر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

[2]-تنص المادة 62 على أنه: "**يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال**".

[3]-علي شملال، (**الاستدلال والاتهام**)، المرجع السابق، ص218.

الجريمة المرتكبة من طرف الطفل أو الحدث توصف بأنها جناية، فإن إتهام الطفل الجاني لا يتم إلاّ بواسطة طلب إفتتاحي صادر من وكيل الجمهورية، يوجه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وعند الإنتهاء من التحقيق يصدر أمر بإحالة الطفل الجاني على قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس المادتين 62 و79 فـ2من قانون حماية الطفل[1].

ثانيا–في حالة الجنح والمخالفات:

إذا رأى وكيل الجمهورية أنّ الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جنحة، فإنه يحيل ملف الطفل الجانح على قاضي الأحداث للتحقيق، بإعتبار أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات المادة 64 من قانون حماية الطفل، إذا ثبت أنّ شخصا بالغا ساهم مع الحدث بصفته فاعلا أصليا أو شريك في إرتكاب الجريمة، في مثل هذه الحالة ينشئ وكيل الجمهورية ملفين، ملف إلى قاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغ، وملف لقاضي الأحداث للتحقيق مع الطفل الجانح، مع إمكانية تبادل سندات التحقيق فيما بينهما المادة 62 من قانون حماية الطفل[2].

أمّا إذا تبين لوكيل الجمهورية أنّ الواقعة التي إرتكبها الطفل تشكل مخالفة، فإنه يجوز له إحالته أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه المادة 64 من قانون حماية الطفل، وعند إنتهاء قاضي الأحداث من التحقيق مع الطفل المتهم بإرتكاب جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمرا بإحالة الحدث المتهم مباشرة أمام قسم الأحداث بالمحكمة المادة 79 من قانون حماية الطفل، لكن إذا ثبت لوكيل الجمهورية أنّ المخالفة التي إرتكبها الطفل ثابتة لا تحتاج إلى تحقيق، فإنه يقوم بإحالة الحدث مباشرة على قسم الأحداث بالمحكمة طبقا لإجراءات الاستدعاء المباشر المادة 65 من ق حماية الطفل[3].

---

[1]– المرجع نفسه، ص219.

[2]–علي شملال، المرجع السابق، ص 219.

[3]– المرجع نفسه، ص 219–220.

وتطبيقا لنص المادة 64 فـ2[1]، فإنه لا يجوز متابعة الحدث وفقا لإجراء التلبس هذا الإجراء تم إستبداله بإجراء المثول الفوري والذي تبناه المشرّع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015.

الفرع الثاني: إجراء الوساطة كآلية مستحدثة:

وضع قانون الطفل أحكام الوساطة كطريق بديل عن المتابعة القضائية لمعالجة الجنح والمخالفات التي تنسب للأحداث، دون قيد أو شرط، وترك الأمر كله بيد وكيل الجمهورية وفقا لسلطته التقديرية شريطة موافقة الأطراف وهم المتهم والضحية أو ممثله في الجرائم التي يوجد فيها ضحية، أو المتهم وحده في الحالات الأخرى.

اولا- المقصود بالوساطة:

وفقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل الوساطة هي: "**آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**".

ثانيا-إجراءات الوساطة:

أمّا فيما يخص إجراءات الوساطة فقد خصص لها المشرع المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل.

حيث تتم الوساطة بموجب طلب من الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه[2]. أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يقوم هذا الأخير باستدعاء الطفل الجاني وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم[3].

---

[1]- تنص المادة 64 فـ 2 على أنه: "**لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل**".

[2]- حضور المحامي في الوساطة إجراءات الوساطة إجباري لمساعدة الطفل، وجوازي بالنسبة للضحية أو ذوي الحقوق، وهذا طبقا لنص المادة 37 من القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- المادة 111 فقرة 1 و2 من القانون15-12 السالف الذكر.

وفي حال القبول بالوساطة، فإنّ الذي يقوم بها هو وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي جميع الحالات يحرر محضر إتفاق الوساطة، ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف، أمّا إذا تمّت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية للتأشير عليه وإعتماده[1].

يتضمن محضر الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا عن الوقائع ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، حيث يعطى للطفل الجانح أجل محدد لتنفيذ إلتزاماته، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها في الآجال المحددة[2].

ويعتبر إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، وهو ما جاء في نص المادة 113 من قانون حماية الطفل.

في حال نجاح الوساطة فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وهو ما أشارت إليه المادة 155 من قانون حماية الطفل.

ويترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم قيام الطفل أو الحدث الجانح بتنفيذ إلتزاماته، إمكانية تحريك الدعوى العمومية، وهو ما ورد في نص المادة 115/ف2 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنّه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل[3].

المبحث الثاني: خصوصية القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق

يهدف التحقيق مع الحدث الجانح بإعتباره واحدا من أهم مراحل الدعوى العمومية إلى الوصول إلى الحقيقة بطريقة موضوعية وشرعية، وتقدير الوقائع المطروحة التقدير السليم وذلك عن طريق سلسلة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق، بهدف البحث

[1]–المادة 111 ف1 والمادة 112 من القانون 15–12 السالف الذكر.

[2]– المادة 114 من القانون 15–12 السالف الذكر.

[3]–عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، مرجع سابق، ص 168–173.

والتنقيب عن الأدلّة بشأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وتمحيصها والتحقق من مدى كفايتها تمهيدا لتقديمها للمحاكمة[1].

غير أنّ التحقيق مع الحدث الجانح لا يقتصر على البحث في الواقعة الإجرامية وجمع الأدلة فقط، بل يتعدى ذلك إلى الاهتمام بشخص الحدث ودوافع ارتكابه ذلك الفعل المنحرف، ما جعل الصلاحيات القانونية المنوطة بالجهات المكلفة بالتحقيق يغلب عليها الطابع التربوي والوقائي أكثر.

وعليه فإن التطرق إلى الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق مع الأحداث الجانحين يقتضي بداية البحث في مختلف الجهات المنوط بها هذا الإجراء (المطلب الأول) بإعتبارها تختلف عن نظيرتها المختصة بجرائم البالغين، قبل التعرض إلى أهم الإجراءات المتبعة خلال هذه المرحلة (المطلب الثاني) وصولا إلى الإجراءات المتخذة في حق الحدث المعرض للخطر في مرحلة التحقيق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: خصوصية الجهة المكلفة بالتحقيق في قضايا الأحداث

يختص قاضي تحقيق الأحداث في جميع الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاصه وفي جميع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، لكن تختلف كيفية اللجوء لقاضي التحقيق باختلاف الجرائم المرتكبة، فيكون التحقيق إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل[2].

وللقيام بذلك قسّم المشرع الجزائري سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وقاضي الأحداث الذي بدوره خوّل له المشرع الجزائري جميع صلاحيات التحقيق.

---

[1]–د/محمد حسن ربيع، **الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص109.

[2]– تنص المادة 64 على أنه: "**يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات**".

الفرع الأول: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يتم تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث يخضع للقواعد العامة للإختصاص، كما تتم إجراءات التحقيق وفق إجراءات التحقيق العادية، مع مراعاة ظروف نفسية الحدث الجانح وحفاظا على سرية التحقيق على غرار السرية الواجبة أثناء المحاكمة، أين يحرس قاضي الجلسة على إحترام إجراءات السرية.[1]

أولا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

من الناحية التنظيمية للمحاكم يكون تعيين قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث حسب الكثافة السكانية لدائرة اختصاص المحكمة أو حاجة المحكمة لذلك، فيتم تعيين قاضي أو عدة قضاة، كما يكون التعيين أيضا بمهام قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث فقط أو يقوم بمهام أخرى كالتحقيق في قضايا البالغين أيضا عند حاجة المحكمة لذلك، لكن يبقى أنه في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر توكل له مهمة التحقيق في الجرائم الموصوفة أنها جنايات المرتكبة من طرف الأحداث.[2]

ثانيا: دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

يتحدد إختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على غرار قاضي التحقيق العادي في كل من الإختصاص الإقليمي، الإختصاص النوعي والإختصاص الشخصي.

1: الاختصاص المحلي: بمقتضى المادة 60 من ق12/15 فإن قاضي الأحداث يكون مختصا محليا تبعا لمكان إرتكاب الجريمة أو محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه أو المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع فيه بصفة مؤقتة أو نهائية.

2: الاختصاص النوعي: يحقق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث أي جميع المتهمين غير البالغين سن 18 سنة كاملة وقت

---

[1]– حاج ابراهيم عبد الرحمن، **إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2015، ص 192.

[2]– تطرقت لهذا الموضوع المادة 61 في فقرتها الأخيرة على النحو التالي: "**يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال**"، أنظر القانون رقم 15–12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

إرتكاب الجريمة[1]. فيتأكد من خلال نص المادة 62 من قانون حماية الطفل أنه في الجنايات لا بدّ أن يعرض الملف على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، سواء كان الحدث متابعا بمفرده أو متابعا مع مجموعة من المتهمين البالغين.[2]

3: الاختصاص الشخصي: يختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التحقيق مع جميع جرائم الأحداث، ويكون ذلك إجباريا في الجنايات والجنح إذا كانت متشعبة طبقا لأحكام المادة 64 من قانون حماية الطفل، إلاّ أنّه يجب مراعاة التقسيم الثلاثي لسن الحدث والذي جاء بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2014، فجاء التقسيم من 0 إلى 10 سنوات الحدث لا يسأل جزائيا، ومن 10 إلى 13 سنة الحدث يخضع لتدابير تحفظية ومن 13 إلى 18 سنة يخضع الحدث لعقوبة جزائية[3].

الفرع الثاني: قاضي الأحداث

يعد قاضي الأحداث أهم جهة منوط بها التعامل مع الحدث بحيث يحدد القانون كيفية تعيينه ونطاق إختصاصه وهو ما نتناوله في العناصر التالية:

أولا: تعيين قاضي الأحداث

يعين قضاة التحقيق للأحداث في محكمة مقر المجلس من طرف وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، أمّا قضاة الأحداث على مستوى باقي المحاكم فيعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات، وهو ما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[4].

---

[1]-خليفي ياسين، **أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ومرحلة تنفيذ الحكم**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006، ص31.

[2]-نصت على أنه: " ... **وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية**"، أنظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل السالف الذكر.

[3]-أنظر القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر، عدد 07، لسنة 2014، الصادر بتاريخ 2014-02-16

[4]- حيث نصت هذه المادة على أنه: "**يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل**".

ونظرا لخصوصية قضاء الأحداث، خوّل القانون لقاضي الأحداث إلى جانب مهامه كقاضي حكم في قضايا الأحداث أن يتولى سلطة التحقيق، يختص قاضي الأحداث التحقيق في القضايا الموصوفة أنها جنح كمبدأ، فمنحت هذه الميزة لقاضي الأحداث نظرا لخصوصيتها، فهي خروج عن القاعدة العامة المقررة أنّ القاضي لا يمكن له أن يفصل في قضية سبق وأن نظرها بصفته قاضي تحقيق.

ثانيا: إختصاص قاضي الأحداث للتحقيق في جرائم الأحداث

إختصاص قاضي الأحداث يقصد به الإمكانية التي يتمتع بها قاضي ما عند التحقيق مع الطفل مقارنة مع غيره من القضاة، والاختصاص في قانون حماية الطفل لا يخرج عن كونه إقليميا أو نوعيا أو شخصيا:

1. الإختصاص الإقليمي

ينعقد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث بالنسبة للمحكمة التي إرتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل، أو ممثله الشرعي، أو المكان الذي عثر فيه على الطفل أو وضع فيه طبقا لنص المادة 60 من قانون حماية الطفل.[1]

2-الاختصاص النوعي

إعتمد المشرّع الجزائري في توزيع الإختصاص النوعي على نوع الجريمة التي إرتكبها الطفل، حيث يكون قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق في القضايا الموصوفة بأنها جنحة، ويمكن تقسيم هذه الحالة إلى حالتين نستخلصهما من المادة 62 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: "إذا كان الطفل ارتكب جريمة لوحده فإنه يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى قاضي الأحداث رفقة طلب افتتاحي.

إذا كانت القضية تنطوي على متهمين بالغين وآخرين أحداث فإن وكيل الجمهورية يقوم بفصل الملفين ويحيل الملف الخاص بالبالغين إلى قاضي التحقيق العادي ويحيل

[1]– حيث نصت هذه المادة على أنه: "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل".

المتهمين الأحداث إلى قاضي الأحداث مع إمكانية تبادل الوثائق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث.[1]

3-الإختصاص الشخصي

يعقد الإختصاص الشخصي لقاضي الأحداث بالتحقيق فقط في قضايا الأحداث[2]، ونلاحظ أنّ المشرع قام بتقييد قاضي الأحداث من حيث الأشخاص الذين يقوم بالتحقيق معهم، حيث أنّه يقوم بالتحقيق مع الطفل القاصر دون سواه، وهذا بالرجوع لقانون حماية الطفل.

المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات التي يتخذها قاضي بشأن الحدث الجانح في مرحلة التحقيق

بعد التطرق إلى الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح، سنعرج إلى كيفية اتصال هذه الجهات بملف الحدث الجانح وكيفية سير إجراءات التحقيق مع الطفل الجانح

الفرع الأول: كيفية إتصال جهات التحقيق بملف الطفل الجانح:

تتصل الجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح عن طريق وكيل الجمهورية أو عن طريق الإدعاء المدني.

أولا: الإتصال بالملف عن طريق وكيل الجمهورية:

لكون النيابة العامة ممثلة المجتمع فإنه يمكن لها تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بالنسبة للأشخاص البالغين وفقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك بالنسبة للأحداث، فيقوم وكيل الجمهورية بمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال وفقا لنص المادة 62 ف1 من ق 15-12، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإخطار قاضي التحقيق المختص وذلك برفع الملف الخاص بالطفل الجانح من أجل إجراء تحقيق عن طريق طلب إفتتاحي.

---

[1]-بعداش اليامين، **(الضمانات المستحدثة للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة)**، مداخلة في الملتقى الدولي للطفولة بين الواقع والقانون، برج بوعريريج، 2015 م، ص3.

[2]-براهيم حرب حسين، مرجع سابق، ص34.

ثانيا: التحقيق بناءا على الإحالة:

يمكن أن يتصل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث عن طريق أمر الإحالة الذي يصله من قاضي الأحداث، وذلك في الوقائع التي كيّفت في البداية أنها جنحة ثم تبيّن فيما بعد أنّها تشكل جناية. يصدر قاضي الأحداث أمر بعدم الاختصاص ويحيل القضية لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس لإجراء تحقيق تكميلي[1].

وهذا ما تضمنته المادة 82 ف 5 من ق 15-12 بقولها: "**وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فيجب على قسم الأحداث في المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث**".

ثالثا: الإتصال بالملف عن طريق الإدعاء المدني:

إستثناء يمكن للطرف المتضرر من الجريمة أن يدّعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وهذا حسب نص المادة 63 من ق 15-12، التي تنص على أنّه: "**أمّا المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية لا يجوز له الإدعاء مدنيا إلاّ أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاص الطفل**".

الفرع الثاني: خصوصية الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق

لم يميز المشرّع الجزائري بين البالغين والأحداث في الإجراءات الواجب إتخاذها أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق لكن هناك إجراءات إستثنائية للأحداث فقط تتمثل في:

---

[1]-شداني فطمة، <u>التشريع التأديبي للأحداث الجانحين</u>، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2015، ص18.

أولا: التحقيق القضائي

بعد إنعقاد إختصاص قاضي التحقيق، يشرع في إستجواب المتهم الحدث وذلك بحضور المسؤول المدني أو المحامي، ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر. كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث الجانح إذا إقتضى الأمر ذلك.

إنّ المادة 67 من القانون 15-12 في فقرتها 2 توجب تعيين محام للحدث الجانح في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتي تنص على نّه: "...**إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه، ويعهد ذلك إلى نقيب المحامين وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين**".

إذا وحرصا على مصلحة الحدث الجانح قد أوجب قانون حماية الطفل على قاضي التحقيق تعيين محام له في الجنايات والجنح وألزمه بأن يبلغ ولي الحدث أو الشخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث وإذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق هذا التعيين.[1]

ثانيا: البحث الاجتماعي:

إعتبر المشرّع الجزائري البحث الإجتماعي إجراء إجباري، تقوم به جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث سواء كان قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث طبقا لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل بنصها على أنه: "**البحث الإجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات**".

ويتولى قاضي الأحداث مهمة إجراء البحث الإجتماعي بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي نشأ فيها، قصد الوصول إلى التدبير المناسب لحالته وهذا ما تضمنته المادة 68 ف03 من ق 15-12.

---

[1]- جيلالي البغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص281.

ثالثا: إجراء الفحوصات الطبية والجسدية والنفسية:

حماية لمصلحة الحدث الجانح أجاز المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية ونفسانية أو عقلانية على الحدث إذا لزم الأمر، وذلك لمعرفة إذا ما كان الطفل يعاني من إضطرابات نفسية أدّت به إلى إرتكاب الجريمة، أو كان معاقا. وفي حالة ما إذا ثبتت المعتقدات فإنه مراعاة لصحة الطفل، لقاضي الأحداث سلطة إصدار أمر بنقله لأحد المستشفيات أو المراكز الصحية ليتم معالجته[1].

الفرع الثالث: خصوصية الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق مع الحدث الجانح:

خوّل المشرّع للجهات المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح إتخاذ تدابير مؤقتة منها التربوية والجزائية وبعد الإنتهاء من التحقيق يمكن أن تصدر أوامر نهائية.

اولا: التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي:

وهي إجراءات تقويمية وتهذيبية للحدث الجانح خصّها المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث دون غيره، ولا يمكن إيجادها لدى قضاء البالغين، ومن هذا المنطلق نصت المادة 57 من ق 15-12 على أنّ الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى 13 سنة عند إرتكابه الجريمة لا يكون إلا محل تدابير الحماية والتهذيب وتتمثل هذه التدابير حسب أحكام المادة 70 من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل فيما يلي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتتكفل مصالح الوسط المفتوح بتنفيذه.

وتكون جميع هذه التدابير وقتية قابلة للمراجعة والتغيير حسب التقارير الدورية المرسلة لقاضي الأحداث من طرف مصالح الوسط المفتوح[2].

---

[1]-حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص370.

[2]- لمراجعة الأحكام المتعلقة بتغيير ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب أنظر المواد 96-97-98 من القانون 15-12

كما أنّ مدة الوضع في المؤسسات لا يجب أن تتعدى 6 أشهر كما يمكن إستئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل 10 أيام وذلك بنص المادة 76 من القانون نفسه.

ثانيا: التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي:

لم يأتي المشرّع الجزائري بأوامر قمعية جزائية خاصة تطبق على الطفل الجانح لكن إعمالا بالمادة 69 من قانون حماية الطفل[1]. نستشف أنّه تطبق على الطفل ذات الأوامر المطبقة على البالغين لكن بطريقة استثنائية.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأمر بالإحضار والأمر بالقبض لم يوجد المشرّع خصوصية فيهما وتبقى القواعد العامة هي المطبقة.

ا-الأمر بالحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تمس بحرية المتهم، وهو بالنسبة للأطفال الجانحين إجراء استثنائي جدا وفي أضيق الحالات، فلا يتم اللجوء إليه إلاّ في إستحالة التدابير الأخرى وهو ما قررته المادة 72 من ق 15-12 بنصها: "**لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلاّ استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون**".

لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر سنة رهن الحبس المؤقت.

1 - في مواد الجنح :

طبقا لنص المادة 73 من قانون حماية الطفل لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الجانح الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) رهن الحبس المؤقت.

[1]-أنظر المادة 69-من القانون رقم 15-12

كما أوضحت المادة 74 من نفس القانون على أنّه إذا كانت مدة الحبس المؤقت أقل من ثلاث سنوات، وسن الطفل 13 سنة إلى 16 سنة إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفل الجاني لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، وفي حالة بلوغ الطفل 16 سنة إلى أقل من 18 سنة تكون قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

2- في مواد الجنايات:

وفقا للمادة 75 من قانون حماية الطفل فإنّ مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهرين قابلة للتمديد والذي لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.[2]

إذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بالمؤسسة العقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة، إلا إذا كان الإجراء للحيلولة دون عودته لإرتكاب الجريمة أو وقايته من إحتمالات الإنتقام منه.

ب-الرقابة القضائية:

هو عبارة عن نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت، هدفه إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية التي تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة والحفاظ على النظام العام، ويظل المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة.[3]

ولقد نصت المادة 71 من قانون حماية الطفل على هذا الإجراء: "**يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس**".

ويشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية شروط لابدّ من توافرها:

---

[1]-راجع المادة 73 من القانون 15-12.

[2]-راجع المادة 75 من القانون 15-12.

[3]- كوشي كريمة، حلوان كوثر، **الحماية القانونية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 15-12**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماسترفي القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة بوقرة أحمد، بومرداس، 2015-2016، ص69.

- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم، تعرضه لعقوبة أشد سواء كانت الوقائع تعتبر جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تكون جناية.
- كفاية إلتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت فيها، إنّ اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة الهدف منه تحقيق مصلحتين (مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم)، فإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت.[1]

ويمكن أن يخضع المتهم إلى إلتزام واحد من الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 (1) قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: أوامر التصرف بعد الإنتهاء من التحقيق

بعد إنتهاء جهات التحقيق المختصة بشؤون الأحداث من التحقيق تصدر حسب الأحوال أوامر وذلك بناء على طلبات وكيل الجمهورية التي يبديها خلال خمسة أيام الموالية لوصول الملف إليه[2]، إمّا بألاّ وجه للمتابعة أو إصدار أمر بالإحالة إلى قسم الأحداث المختص بالواقعة.

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

وهو ذلك الأمر الذي تصدره جهات التحقيق بعد إنتهاء التحقيق في ملف الدعوى الذي تم وفقا للقانون، والذي يصرف النظر عن رفع الدعوى أمام قضاء الحكم.

فإذا تبين أنّ الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا توجد دلائل كافية ضد الطفل[3]، فإنه يصدر أمربألاّ وجه للمتابعة طبقا لنص المادة 78 من ق حماية الطفل[1].

---

[1]– عاشور رائد، **<u>الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة</u>**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016–2017، ص 25–26.

[2] حسب ما نصت عليه المادة 77 من ق15–12: "**إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة 5 أيام من تاريخ إرسال الملف**".

[3] – كوشي كريمة، حلوان كوثر، المرجع السابق، ص73.

ومن الملاحظ أنّ المشرّع سوّى بين الأطفال الجانحين والمجرمين البالغين في هذا الإجراء، لأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة المتهم بحد ذاته فمن شأنه إطلاق سراح المحبوس ما لم تستأنف النيابة العامة أمره.

ثانيا: الأمر بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة:

في حالة ما إذا توصلت جهات التحقيق إلى أنّ الأفعال المنسوبة إلى الطفل تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، وبعد إستطلاع وكيل الجمهورية، يصدر أمرا بالإحالة إلى الجهة المختصة لمحاكمة الطفل حسب وصف الجريمة[2]، وهذا ما تمّ إفراغه في نص المادة 79 من قانون حماية الطفل[3]، وعلى عكس البالغين فإنّ الطفل الجانح لا يحال إلى غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية في التحقيق، فالتحقيق معه يكون فقط على درجة واحدة لكن من طرف جهتين، قاضي الأحداث في الجنح والمخالفات أمّا الجنايات من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

المطلب الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة في حق الحدث المعرض للخطر في مرحلة التحقيق

نقصد بالحدث في حالة خطر كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة، وإنما يوجد في حالة تعرّضه للإنحراف. وتقر أغلبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من أجل التغلب على عوامل تنبئ بأنّ هناك إحتمال كبير بإرتكاب الحدث لجريمة مستقبلا، والتي تجعل إحتمال تعرّضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية. [4]

---

[1]–أنظر المادة 78 من ق 15–12 السالف الذكر.

[2]– رواحنة زوليخة، مستاري عادل، "**الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد العاشر، د س ن، ص 75.

[3]– راجع المادة 79 من قانون15–12.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي، **قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص27–27.

وهو ما سار عليه المشرّع الجزائري من خلال القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي عرّف الطفل في خطر في المادة 1 فـ2 على أنه: "**هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر وعرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر**".

وسنخص بالدراسة الأحكام التي خصها المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث من أجل توفير آليات لحماية الطفل في خطر.

الفرع الأول: إتصال قاضي الأحداث بالدعوى المتعلقة بالطفل في حالة خطر:

أقرّ المشرّع الجزائري حماية قضائية للطفل في خطر، بحيث نص في القانـــــون 15-12 على إختصاص قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر وكيفية إخطاره، وكرّس تدابير تخضع لسلطته التقديرية وجب عليه إتخاذها لمساعدته.

وبالرجوع لنص المادة 32 من ق 15-12 يتضح أنّ قاضي الأحداث هو السلطة الوحيدة المخوّل لها التعامل مع الأحداث في حالة خطر المحددين بنص المادة 2 من نفس القانون ضمن 13 حالة.[1]

أولا: في كيفية إتصال قاضي الأحداث بالدعوى

يختلف الأمر في إتصال قاضي الأحداث بالقضية إذا تعلق الأمر بطفل في حالة خطر سواء من حيث طبيعة الملف أو الأشخاص الذين لهم الحق بعرضها.

وقد حددت المادة 32 من القانون 15-12 الأشخاص الذين يمكنهم إخطار قاضي الأحداث بطفل في حالة خطر وهم:

- الطفل نفسه ولو كان ذلك شفاهة.
- الممثل الشرعي.
- وكيل الجمهورية.

[1]- أنظر المادة 2 من القانون 15-12 السالف الذكر.

- الوالي.
- رئيس المجلس البلدي لمكان إقامة الطفل.
- مصالح الوسط المفتوح أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل.
- ولقاضي الأحداث التدخل تلقائيا.

ثانيا: شروط تدخل قاضي الأحداث

حتى ينظر قاضي الأحداث في وضعية الحدث المعرض للخطر المعنوي لابدّ من أن يتوافر الشرطان المذكوران في نص المادة 02 من قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل الجزائري وهي:

1- أن لا يتجاوز سن الحدث 18 سنة.

2- أن تتوفر إحدى حالات التعرض للخطر المذكورة في ذات المادة.

وحسب المادة 42 من قانون حماية الطفل فإنّ التدابير تكون مقرَّرة لمدة سنتين يمكن تمديدها إلى غاية 21 سنة بطلب من المعني أو ممن سلّم له الطفل أو من تلقاء نفسه- قاضي الأحداث- كما يمكن إنهاؤها قبل ذلك بناء على طلب من المعني[1].

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق لحماية الطفل في حالة خطر:

بمجرد إستلام قاضي الأحداث للعريضة المتضمنة وجود طفل في حالة خطر، يتأكد من وجود حالة الخطر ويستدعي الطفل بمعيّة وليه الشرعي ويسمعه، ليجري بعد ذلك دراسة لشخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والنفسية والعقلية.

أولا: إجراءات السماع

تتم إجراءات السماع طبقا لأحكام المادة 33 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنّه «**يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله**».

[1]-حمو بن براهم فخار، مرجع سابق، ص 179.

وقد أعطى المشرّع للقاصر أو والديه أو الولي عليه إمكانية الإستعانة بمحامي طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه" **يجوز للطفل الاستعانة بمحام**".

ثانيا: دراسة شخصية الطفل

بالنسبة لسلطات القاضي خلال التحقيق فحددتها المادة 34 من قانون حماية الطفل بنصها على أنّه: "**يتولى دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك. ويمكنه مع ذلك، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.**

ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح".

ا: البحث الإجتماعي

يعد البحث الإجتماعي أسلوبا فعالا في التعرف على وضعية الحدث في وسطه الإجتماعي والعائلي، وهو منوط بمصالح الوسط الإجتماعي حسب نص المادة 23 من ق 15-12 التي تتأكد من خلاله بوجوده الفعلي في حالة خطر، وجاءت المادة 34 في فقرتها الأخيرة والتي أجاز المشرع من خلالها لقاضي الأحداث أن يكلّف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الطفل وتقديم الحماية والمساعدة له.

ويقوم المحقق الإجتماعي ببحثه بعد أن يشرح للطفل الهدف من العمل الذي يقوم به، لمعرفة الأسباب الحقيقية التي دفعته للوقوع في الخطر، من أجل اتخاذ التدبير المناسب والذي يصب في مصلحة الطفل.[1]

ب: الفحوص الطبية والعقلية والنفسية:

تعد الفحوص الطبية من إجراءات الخبرة العلمية، وتختلف عن تلك المنصوص عليها في القوانين الجزائية، حيث تهدف إلى الإرشاد في إختيار التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث ومن خلال هذه الفحوص تتم دراسة شخصية الطفل من الناحية البدنية،

[1]-عبد الجبار حنيص، "**وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين**"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد25، عدد 2، 2009، ص520.

والعقلية، وحتى النفسية، حيث تهدف هذه الفحوص إلى إبراز دور صحة الطفل كعامل أو سبب في تعرضه للخطر من عدمه.[1]

الفرع الثالث: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر:

لقد منح المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث حق اتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها حماية الأطفال في خطر، وذلك إبتداء من مرحلة التحقيق وتسمى بالتدابير المؤقتة، وأخرى في نهاية التحقيق تسمى بالتدابير النهائية.

أولا: تدابير الحماية المؤقتة:

بالرجوع لأحكام المادتين 35 و36 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يمكن تصنيفها إلى تدابير تبقي الطفل في محيط الأسرة وأخرى تخرجه من وسطه الطبيعي وتضعه في إحدى المراكز المتخصصة.

1. تدابير تبقي الطفل في محيط الأسرة

نصت عليها أحكام المادة 35 من القانون 15-12 أين يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة إحدى التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليمه لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري، أو المدرسي، أو المهني.

ب-التدابير التي تخرج الطفل من محيطه الأسري:

نصت عليها أحكام المادة 36 من القانون 15-12، التي مكنت القاضي بأن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

[1]-مرجع نفسه، ص522-523.

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

ويعود الفصل في التدبير المناسب إلى السلطة التقديرية للقاضي.

إنّ التدابير المنصوص عليها في المادتين أعلاه تبقى تدابير مؤقتة لا تتجاوز ستة أشهر وعلى القاضي إعلام الطفل وممثله الشرعي بالتدابير خلال48 ساعة من صدورها بأي وسيلة ممكنة حسب المادة 37 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

ثانيا: تدابير الحماية النهائية:

وبعد الإنتهاء من التحقيق يقوم قاضي الأحداث تطبيقا للمادة 38 من قانون حماية الطفل بإرسال أوراق القضية إلى وكيل الجمهورية من أجل النظر في القضية ويستدعى الحدث ووالديه أو ولي أمره بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام من تاريخ الجلسة.

وبالرجوع إلى نص المادة 39 من القانون 15-12، فإنه لا يجوز لقاضي الأحداث اتخاذ الأمر بأحد التدابير النهائية دون سماع كل الأطراف أو سماع كل شخص لديه معلومات تساعد على إتخاذ التدابير المناسبة في حالة الطفل المعرض للخطر، كما يجوز له إعفاء الطفل من المثول أمامه إذا رأى ذلك في مصلحة الطفل.

بعد إنتهاء المناقشات يتخذ القاضي إحدى هذه التدابير النهائية بموجب أمر:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليمه لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

[1]-المادة 37 من القانون 15-12 تنص على:"**لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36، 06 أشهر، يعلم قاضي الأحداث الطفل و/أو ممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها...**".

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري، أو المدرسي أو المهني، مع إعداد تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل.

وحسب أحكام المادة 42 من القانون 15-12 فإن التدابير المنصوص عليه في المادتين 40 و41 من نفس القانون تكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، أي بلوغه سن 18 سنة.

من صلاحيات القاضي تمديد التدبير إلى غاية سن 21 سنة، بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه، كما يمكن إنهاء هذه التدابير قبل موعدها بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح قادرا على التكفل بنفسه ويكون ذلك بأمر من قاضي الأحداث، وهذه الأوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

كما نصت المادة 43 من القانون 15-12 بأنّه يتم تبليغ هذه الأوامر بأية وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها.

ومن خلال استقراء المادة 44 من القانون 15-12 فإنه يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل بالطفل ما لم يثبت فقره، ويرجع تقدير المبلغ شهريا للسلطة التقديرية للقاضي بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

بالنظر إلى نص المادة 45 من نفس القانون فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير أو العدول عنه، بناء على طلب المعني أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، إذا تبين زوال الخطر أو تغير وضعية الطفل.

خلاصة الفصل الأول

حيث تضمن الفصل الأول دراسة كل الإجراءات التي يخضع لها الطفل الجانح أثناء المتابعة الجزائية، وذلك من خلال إجراءات التحقيق والجهة المختصة لإجراء التحقيق، المتمثلين في قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث والضمانات المقررة للطفل الجانح أثناء توقيفه للنظر وأثناء التحقيق معه إضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بإقرار إجراء الوساطة كطريق بديل لفض النزاع القائم بين الطرفين من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وكان الهدف المرجو من ذلك هو عدم خضوع الطفل الجانح لأي متابعة جزائية، إلاّ أنه في حالة فشل إجراءات الوساطة، فإن النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية تلجأ إلى متابعة الطفل الجانح عن طريق تحريك الدعوى العمومية، لكن متابعته تكون باستعمال تدابير الحماية والتربية من أجل تقويمه وليس من أجل توقيع العقوبة عليه رغم ارتكابه لجريمة أو فعل مجرم.

الفصل الثاني:

خصوصية محاكمة وتنفيذ الأحكام في حق الأحداث الجانحين

الفصل الثاني: خصوصية محاكمة وتنفيذ الأحكام في حق الأحداث الجانحين

تمهيد

إن حماية الطفل الجانح لا تقتصر على مرحلة المتابعة والتحقيق فقط بل تمتد إلى مرحلة المحاكمة الجزائية التي تهدف إلى تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية والتي تشكل أمرا حاسما في مصير الطفل نتيجة ما تسفر عنه من حكم جزائي قد يقضي بالبراءة أو الإدانة. وبذلك تشكل هذه المرحلة أخطر مراحل العدالة الجنائية للأطفال الجانحين، لأن الحدث الجانح أو المعرض للخطر عادة ما يكون ضحية لعوامل شخصية اقتصادية واجتماعية خارجة عن إرادته وعليه يجب أن يحظى بمحاكمة عادلة وهذا ما جاء في نص المادة 09 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص على أن "**للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة**".

ولما كانت دعاوى الأحداث تعتبر من المسائل ذات الطابع الاجتماعي أكثر منها وقائع جنائية، فلقد وضع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نظاما خاصا لمعاملة الأحداث عن طريق تحديد قواعد وآليات تهدف إلى تهذيب الحدث الجانح وحمايته وليس توقيع العقاب الذي يوقع عادة على البالغين.

وبالتالي يتضح لنا أن المشرع الجزائري خص هذه الفئة من الجانحين بأصول وإجراءات خاصة. ولدراسة أهم أوجه الحماية المقررة للحدث أثناء مرحلة المحاكمة ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى خصوصية سير إجراءات محاكمة الحدث الجانح وذلك بتحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل في قضايا الأحداث وأهم الضمانات المقررة أثناء المحاكمة. ونتناول في المبحث الثاني آليات تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال التعرض للتدابير والعقوبات ضد الحدث الجانح وطرق الطعن فيها ودور القاضي في متابعته في تنفيذها وكذا التطرق إلى المراكز الخاصة بالأحداث.

المبحث الأول: خصوصية سير إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين.

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة التي تمر بها الدعوة العمومية عموما وأن إجراءات محاكمة الأحداث في مجملها استثناء من القواعد العامة من خلال القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث راعى المشرع الجزائري أن الإجراءات الخاصة بالأحداث على أساس قواعد جنائية واجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين البالغين. وتتجلى مظاهر العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة المحاكمة باعتبارها مكملة لمرحلة البحث والتحري والتحقيق، حيث خصص جهات خاصة للنظر في دعاوى الأحداث تختلف عن المحاكم الجنائية العادية من حيث تشكيلتها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمامها[1] وسنتطرق إليها في المطلب الأول لمعرفة الجهات القضائية المخصصة بالحكم في قضايا الأحداث وأهم الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء سير المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجهات القضائية المخصصة بالحكم في قضايا الأحداث الجانحين

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة ومتميزة تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين من حيث تشكيلتها واختصاصها وكيفية سير المحاكمة أمام هذه الجهات.

الفرع الأول: تشكيلة قضاء الأحداث

تعتبر تشكيلة الهيئة القضائية للأحداث من القواعد الجوهرية في الإجراءات وهي تشكيلة جماعية وذلك لاعتبارات قانونية واجتماعية وضمانا لمحاكمة عادلة للحدث ومراعات لسنه وظروفه، لذلك كان لزاما على المشرع وضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقة لقسم الأحداث خلافا عن باقي التشكيلات في الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة وتشكيلة محكمة الأحداث هي من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان، كما أن من مميزات قاضي الأحداث أن القانون خول له سلطة الفصل في القضايا التي

[1]–أحمد سلطان عثمان، **المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين**، دراسة مقارنة، القاهرة، د ط، 2002، ص 456.

حقق فيها وذلك خلافا للقاعدة العامة في قانون إجراءات الجزائية التي تقضي أن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجلس للحكم في القضايا التي نظر فيها كمحقق.[1]

أولا: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة

كل أقسام الأحداث سواء الكائنة بالمحاكم العادية أو الكائنة بمقر المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة، وذلك طبقا نص المادة **80 من قانون حماية الطفل**"[2]، يتشكل قسم الأحداث من قاضي رئيسا ومن مساعدين محلفين اثنين. يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة. يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

يعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفين بإتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام. يؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين ...."

يتم تعيين قاضي أو أكثر في كل محكمة تقع في مقر المجلس بقرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يختص بالنظر بالجنايات المرتكبة من قبل الأحداث طبقا للمادة **61 الفقرة 1** من قانون حماية الطفل "**يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض الأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات ...**"

أما في المحاكم الأخرى فإن قاضي الأحداث يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات يختص بالنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث.

[1] –نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، المرجع السابق، ص 112.

[2] –المادة 80 من القانون 15 /12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

ثانيا: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة الأحداث تتشكل من رئيس ومستشارين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ومن بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو قضاة الأحداث، ويحضر الجلسات ممثل النيابة وأمين الضبط.[1]

وتختص غرفة الأحداث بالنظر في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي الأحداث وقاضي التحقيق باعتبارها درجة ثانية للتقاضي.

ثالثا: تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض للخطر المعنوي

إن تنظيم إجراءات حماية الحدث المعرض للخطر المعنوي أخضعها المشرع الجزائري إلى المحاكم الجزائية ويختص بها قاضي الأحداث بمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة ممثله الشرعي، ويمكن لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث

الاختصاص هو سلطة يخولها القانون لمحكمة معينة بالنظر في قضايا محددة والفصل فيها، واختصاص قسم الأحداث له ثلاثة اختصاصات، اختصاص شخصي ونوعي وإقليمي، وللإشارة فإن قواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة.[3]

أولا: الاختصاص الشخصي

هي إن قسم الأحداث بالمحكمة تختص بالنظر في الدعوى المعروضة أمامها من حيث الشخص الحدث الماثل أمامها والذي لم يبلغ سن الثامن عشر سنة وقد ينصب على

---

[1]–المادة 91 من قانون المتعلق بحماية الطفل"**توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث. تتشكل غرفة الأحداث من رئيس ومستشارين اثنين، يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة و/ أو الذين يمارسوا كقضاة للأحداث. ويحضر الجلسات النيابة العامة وأمين الضبط**".

[2] – المادة 32 من نفس القانون "**يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي ...**".

[3] – زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص 139.

الصفة كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص العسكريين[1]، أما الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث يرتكز على سن الحدث وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح وقت ارتكاب الجريمة.

وفي حالة اشتراك البالغين والأحداث في جريمة واحدة فإنه يتوجب التفريق بينهم وإخضاع الأحداث إلى محكمة الأحداث، والبالغين إلى القضاء العادي مع إمكانية تبادل الوثائق إذا كانت الجريمة تشكل جنحة، وهو ما نصت عليه المادة 62 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، أما في حالة ارتكاب جناية فيكون تبادل الوثائق بين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وقاضي التحقيق.[2]

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي لقضايا الأحداث الجانحين على حسب نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ويختص قسم الأحداث بالفصل في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث.

كما تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث في خطر معنوي، أما الجنايات التي يرتكبها الأحداث فيفصل فيها قسم الأحداث المتواجد بمقر المجلس القضائي.[3]وهذا وفقا للمادة 59 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل.

ثالثا: الاختصاص المحلي أو الإقليمي

طبقا لنص المادة 60 من قانون حماية الطفل يتحدد قسم الأحداث بالمحكمة مختص إقليميا بمكان ارتكاب الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بمكان العثور عليه، هذا في حالة ما إذا تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة أو لم يكن محل إقامة المتهم

---

[1]– دعاس مريم، **قضاء الأحداث في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2012 –2015، ص 27.

[2] – المادة 2/62 من قانون حماية الطفل" **إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون وشركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي التحقيق في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية** ".

[3] – المادة 2/59 من قانون حماية الطفل "**ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال**".

معروف، كما يحدد الاختصاص المحلي بالمكان الذي أودع به الحدث بعد القبض عليه سواء بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية ودائمة.[1]

أما الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في حالة الطفل المعرض للخطر يتحدد وفقا للمقتضيات المادة 32 من قانون حماية الطفل[2] بمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو بمحل إقامة ممثله الشرعي أو بالمكان الذي وجد فيه الطفل.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة سواء كان حدثا أو بالغا حقا شخصيا عاما إلا أنه يكون أكثر التزاما إذا كان هذا الحق يمس طفلا، فإذا أحيل ملف الحدث الجانح على القضاء تتقرر جملة من الحقوق وتشكل بذلك المبدأ الذي يقضي أن كل شخص برئ مالم تثبت إدانته، وهذه ضمانة تقع على عاتق قاضي الأحداث الذي سينهي إجراءات المحاكمة بحكم يقضي بالبراءة أو الإدانة. واستجابة لذلك جاء قانون حماية الطفل رقم 15ـــ12 بعدة ضمانات لتكريس هذا الحق من خلال حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة وهي كما يلي:

الفرع الأول: سرية جلسات محاكمة الأحداث

وفقا للقاعدة العامة تعقد جلسات المحاكمة علانية بالنسبة للبالغين، إلا أن جلسات محاكمة الأحداث تعقد سرية في الجنح والجنايات احتراما لمبدأ حق الحدث في الخصوصية عكس المخالفات تعقد علنية، وقد أقرها المشرع في المادة 82 الفقرة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفل "**تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية** "،إلا أن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية[3]وهو ما جاء في نص المادة 89 من نفس القانون

---

[1]– لحسن بن شيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 112.

[2] – أنظر المادة 32 من قانون حماية الطفل.

[3] – بن يوسف القينعي، "**الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**"، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي الحاج موسى أ ق اخاموك، تامنغست، 2018، ص44.

" **ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية**"، كما أنه يتم الفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، أي أن قاعة الجلسات التي تنظر فيها القضية لا يجب أن يكون بداخلها أثناء المحاكمة إلا أطراف قضية واحدة فالفصل يكون بين قضية وأخرى وليس بين أطراف القضية الواحدة.[1]

أما المادة 83 الفقرة الثانية من القانون نفسه حصرت الأشخاص الذين لهم الحق في حضور جلسة المرافعات منهم الممثل الشرعي وأقاربه إلى الدرجة الثانية وشهود القضية والضحايا والمحامين والقضاة ...[2]

والمشرع إضافة إلى سرية جلسات الأحداث استحدث بموجب قانون 12/15 المادة 137[3] التي تنص على معاقبة من ينشر ما يدور بجلسات محاكمة الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام السمعية والبصرية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى حتى لا يعلم بها كافة الجمهور، وذلك حماية واحتراما لخصوصيات الحدث والحفاظ على سمعته فلا يكون عقبة له في المستقبل، وقد تمتد هذه الحماية إلى أسرته أيضا[4]، لأن ما يمس أسرته يؤثر على معنوياته ومشاعره الشخصية.

الفرع الثاني: إجبارية تعيين وحضور محامي الحدث

إن حضور المحامي مع الحدث الجانح من الحقوق اللصيقة به سواء كان متهما أو ضحية باعتبار أن الطفل من الناحية القانونية غير مؤهل للدفاع عن مصلحته وليست له القدرة على مناقشة الأدلة وتفنيد التهم المنسوبة إليه، وأن حضور محام للدفاع عن الحدث أمر وجوبي في كل مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

---

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 148.

[2] – المادة 83/ 2 " ... **ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطني للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية** ".

[3] – أنظر المادة 137 قانون حماية الطفل.

[4] – جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، د ط، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر، 1996، ص353.

والأصل أن يقوم الطفل أو وليه الشرعي بتعيين محام، وإذا لم يتمكن من ذلك أي الاستعانة بمحامي يعين له قاضي الأحداث محام تلقائيا أو يعهد الأمر إلى نقابة المحامين لاختيار محامي من القائمة التي تعدها شهريا، طبقا للمادة **67 /2** من قانون حماية الطفل "**وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.**

في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

وقد جاء موقف المشرع الجزائري متماشيا مع قضت به القاعدة الخامسة عشر (15) في فقرتها الأولى من قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث " **للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تندب له المحكمة محاميا مجانيا حين ينص قانون البلد على جواز ذلك**"، فتعيين وحضور محام مع الحدث في جلسة المحاكمة من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، وتتجلى أهمية المحامي عند الدفاع على الحدث لمساعدته على استعمال حقوقه الإجرائية من جهة ومن جهة أخرى له دور في مساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الطفل.[1]

الفرع الثالث: حضور الحدث بحضور مسؤوله المدني

من الضمانات التي أقرها المشرع في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل قبل الفصل في الموضوع سماع الحدث وممثله القانوني والضحايا والشهود ومرافعة النيابة العامة وتقديم التماساها طبقا للمادة 238 قانون إجراءات جزائية، ثم مرافعة الدفاع عن المتهم الحدث والكلمة الأخيرة له ولمحاميه طبقا للمادة 353 قانون إجراءات جزائية.

[1] – حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص408.

يجوز للقاضي سماع المتهمين الأصليين والشركاء البالغين ـــــ المادة 82 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل[1].

ويتم سماع الحدث وممثله الشرعي أيضا للكشف عن ملابسات القضية التي أدت إلى جنوح الطفل وبذلك تقرير الجزاء المناسب له، كما يمكن إعفاء الحدث من حضور الجلسة كليا بأمر من قسم الأحداث بتشكيلة كاملة وذلك مراعاة لمصلحته التي تتحقق بعدم سماعه لما يقال عنه، وعن أسرته أو ما يقوله الرئيس لوالد الحدث[2]، وينوبه ممثله الشرعي أو محاميه[3]، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بانسحاب الحدث من المرافعات. وبعدها يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة مع المساعدون المحلفون في غرفة المشورة للنطق بالحكم بعد حين أو بتأجيلها، يصدر بالرغم من ذلك الحكم حضوريا باعتبار أنه لم يتخلف عن الحضور.

في حالة أن الجريمة تشكل جناية فإنه يتم إحالتها إلى محكمة مقر المجلس للبث فيها على أنه يجوز لقاضي التحقيق المكلف بقسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة التي أحالت الملف أن يقوم بإجراء تحقيق تكميلي. المادة 82 الفقرة الخامسة من قانون حماية الطفل[4].

---

[1] – المادة 82 من قانون حماية الطفل "**يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال**".

[2] – أحمد شوقي الشلفاوي، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 247.

[3] – فيصل نسيغة وعبير بعقيقي، **(الحماية الإجرائية للطفولة في التشريعين الجزائري والتونسي)**، الملتقى الدولي السادس حول: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 13و14 مارس 2017، ص ص130-131.

[4] – المادة 82 /5 قانون حماية الطفل "**وإذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا، قبل البت فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث**".

أما بالنسبة للحدث في خطر معنوي فبعد استكمال قاضي الأحداث من تحقيقاته يرسل الملف إلى النيابة التي تقوم باستدعاء الأطراف في اليوم المحدد للنظر في القضية وتعقد الجلسة في غرفة المشورة دون حضور المساعدين ولا النيابة ويحضر فيها الحدث المعني وممثله الشرعي أو محاميه.

الفرع الرابع: ضرورة وجود بحث اجتماعي

أكد المشرع من خلال المواد 66 و68 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على إجبارية إجراء البحث الاجتماعي تجمع فيه كل المعلومات الشخصية للحدث وعن الوضعية المادية والمعنوية لأسرته في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث وجوازيه في قضايا المخالفات، بحيث نصت المادة 66 على أنه " **يكون التحقيق إجباريا فالبحث الاجتماعي إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات**". وأكدته المادة 68 من نفس القانون[1]، بالإضافة إلى هذا البحث الاجتماعي يستند قاضي الأحداث إلى تقرير الطبيب النفساني واقتراحات الواردة في تقارير مندوبي الحرية المراقبة لمعرفة شخصية الحدث وليتمكن قاضي الأحداث من تقرير التدبير الإصلاحي المناسب له[2].

المبحث الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث، وإذا أظهرت المرافعات أن الوقائع غير ثابتة عليه يحكم قاضي الأحداث بإطلاق سراحه، أما إذا ثبتت إدانته قضى بتدبير الحماية والتهذيب كجزاء أصلي للحدث الجانح وذلك بهدف

[1] – أنظر المادة 68 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2] – سعاد حايد، "**خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل**"، (مجلة أبحاث قانونية وسياسية)، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، جوان 2018، ص 172.

إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، أو بتوقيع عقوبة جزائية كاستثناء وفقا للكيفيات التي نص عليها القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 84 من القانون رقم 12/15.[1]

ولا يتوقف دور القاضي بمجرد صدور الحكم بل يمتد إلى مرحلة التنفيذ، بحيث تبقى هذه التدابير محل مراجعة وتعديل نظرا لارتباطها بظروف وشخصية الحدث الجانح مما يجعل من مرحلة التنفيذ تحت إشراف ورقابة ومتابعة قاضي الأحداث.

وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث تناولنا في المطلب الأول التدابير والعقوبات المقررة ضد الحدث الجانح وطرق الطعن فيها، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، أما المطلب الثالث تطرقنا فيه إلى دور القاضي الأحداث في متابعة تنفيذ التدابير في حق الحدث الجانح.

المطلب الأول: خصوصية التدابير والعقوبات المقررة في حق الأحداث الجانحين وطرق الطعن فيها:

إن من المبادئ التي يستند إليها نظام عدالة الأحداث هو الحكم القضائي الصادر من الجهة القضائية المختصة، فبعد انتهاء قاضي الأحداث من المداولة في القضية مع المساعدين المحلفين عليه أن يصدر الحكم فيها بالبراءة أو بتوقيع عقوبة جزائية أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون وذلك تبعا لحالة الحدث وسنه ونوع الجريمة المرتكبة.

الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح:

لقد نظم المشرع طرق الحماية والتهذيب وأحدث تعديلا يتعلق بالمسؤولية الجزائية للطفل، حيث حدد السن التي تمنع متابعة الطفل جزائيا وهي كالاتي:

_ أقل من 10 عشر سنوات: يعتبر الطفل خلالها غير مميز وبالتالي غير مسؤول جزائيا ولا يتخذ ضده أي إجراء قانوني سواء كان عقوبة أو تدبير من تدابير الحماية

[1] –المادة 84 من القانون المتعلق بحماية الطفل "**إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة إلى الطفل، قضى قسم الأحداث ببراءته، أما إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا**".

التهذيب[1] طبقا للمادة 1/49 من قانون العقوبات "**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات**" ونصت عليه كذلك المادة 56 الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل "**لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات**".

ـ **من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة:** إذا كان الحدث المدان من بين هذه الفئة يكون إلا محلا للتدابير الحماية والتهذيب من تاريخ ارتكابه للجريمة، ويمكن متابعته جزائيا ولكن في مواد المخالفات فقط، فلا يجوز في حقه سوى **التوبيخ** وذلك استنادا إلى المادة 49 من قانون العقوبات[2]، وهذا ما أكدته المادة 57 من قانون حماية الطفل "**لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشر سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب**" ويتضمن التوبيخ عادة توجيه اللوم إلى الحدث من قبل القاضي عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي[3]. وتأنيبه على ما صدر عنه من سلوك وتحذيره من العودة إليه، لذا لا يجب أن يتسم القاضي بالعنف أو تكون عباراته قاسية فتؤدي بذلك إلى نتائج سلبية وغير مرجوة من عملية التقويم والإصلاح[4].

ـ **من 13 سنة إلى 18 سنة:** إذا كان الحدث من هذه الفئة وارتكب فعل مجرم وثبتت إدانته في وقائع تشكل مخالفة، فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 87 الفقرة 01 من قانون حماية الطفل[5].

وإذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو جناية فإنه توقع عليه تدابير الحماية والتهذيب وتستكمل أو تستبدل بعقوبة الغرامة أو الحبس كاستثناء طبقا للمادة 86 قانون حماية الطفل[1]. ووفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات.

---

[1] – محمد أحمد بونة، **بحوث في القانون الجنائي، المكتب الجامعي الحديث**، د بلد النشر، د ط، 2009 رقم 139.

[2] – المادة 49 قانون العقوبات " **إن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة لا تسلط عليه العقوبة الجزائية، وإنما يخضع فقط لتدابير الأمن ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ**".

[3] – علي محمد جعفر، **الأحداث المنحرفون**، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1996، ص246.

[4] – محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 174.

[5] – المادة 87 /01 قانون حماية الطفل " **يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات** ".

والتدابير التي تضمنتها المادة 85 من قانون حماية الطفل التي أكد المشرع أنه لا يمكن في مواد الجنح والجنايات أن يتخذ ضد الطفل الجانح إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب وهي كالآتي:

1ــ التسليم: أي تسليم الطفل الجانح إلى ممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة بشرط أن يقبل هذا الشخص تسلمه، لأنه غير ملزم قانونا بذلك، ويحدد قسم الأحداث الإعانة المالية اللازمة لرعايته، والهدف الذي يسعى إليه المشرع في إدراج هذا التدبير هو إخضاع الطفل لرقابة وإشراف شخص لديه ميل أو مصلحة نحو تهذيب الطفل ورعايته.

2ــ تدابير الوضع: ويأخذ عدة صور أوردها المشرع في المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي:

- وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، وقد استحدث المشرع هذا التدبير بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل فلا يلجأ إليه القاضي إلا إذا كانت وضعية الحدث الجانح تقتضي ذلك وكانت حالته تحتاج إلى رعاية وحماية أكثر.
- وضع الحدث الجانح في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال الجانحين في سن الدراسة لإخضاعه فيها لبرنامج تربوي وتعليمي منظم ومهيكل لحصوله على المستوى العلمي والثقافي ليأهله ليقوم بدور بناء ومنتج في المجتمع[2]. وحرص المشرع على ضمان للطفل الجانح مزاولة أو إتمام دراسته والذي لا تسمح ظروفه أو شخصيته أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها بذلك.

---

[1] – المادة 86 قانون حماية الطفل" **يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغين العمر ثلاث عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات ".**

[2] – زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، المرجع السابق، ص247.

- وضع الطفل الجانح تحت نظام المراقبة بتكليف الوسط المفتوح بالقيام به أي وضع الطفل تحت المراقبة لفترة من الزمن وتتولى جهة تتكون من مندوبين دائمين أو متطوعين بالإشراف على تربية وتوجيه ومراقبة الظروف المادية والمعنوية للحدث الجانح، والغاية من هذا التدبير هو تقويم سلوكه المنحرف[1]، وإعادة إدماجه في المجتمع. مع الإشارة أن هذه التدابير تكون لمدة محددة لا تتجاوز سن الرشد الجزائي المحدد بـــ 18 سنة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للطفل الجانح

إن الطفل الذي ارتكب جناية أو جنحة فإنه يدل على انحراف خطير لسلوك الحدث، مما يستدعي تدابير أكثر شدة فأجاز المشرع بصفة استثنائية وخروجا عن الأصل فرض عقوبات جزائية مخففة واستبدال تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس.

أولا: عقوبة الحبس (السالبة للحرية):

إن الحدث الذي يتراوح سنه من ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثمانية عشرة (18) يخضع لتدابير مخففة عن عقوبة المجرمين البالغين وهذا ما نصت عليه المادتين 50 و51 من قانون العقوبات، وعليه إذا ارتكب الحدث الجانح جناية أو جنحة وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحبس بها إذا كان بالغا.[2]

يوضع الحدث الجانح المحكوم عليه بعقوبة الحبس في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون حماية

---

[1] – يوسف الياس، **(قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون)**، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 86، الطبعة الأولى، 2014، ص128.

[2] – حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2009ـــ 2010، ص168.

الطفل[1]، إذا كان هذا الإجراء ضروريا يجب تسبيب الحكم الجزائي الذي يتضمن هذا الإجراء وهو بذلك يشكل ضمانة قانونية لحماية الطفل الجانح من تعسف القاضي في توقيع العقاب.

ثانيا: عقوبة الغرامة:

تعد الغرامة عقوبة جزائية أقرها المشرع الجزائري وهذه الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة للمخالفات التي يرتكبها الحدث الجانح الذي يتراوح سنه من ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة بعد التوبيخ وهذا ما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات والتي تقضي إما بالتوبيخ وإما بالغرامة[2]." **في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة** ".

وقد نصت على ذلك أيضا المادة 87 فقرة 1 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[3].

وكذلك وبصفة استثنائية يمكن استبدال أو استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل بالغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات. المادة 86 من قانون حماية الطفل[4].

مع العلم أن الغرامة المحكوم بها على الحدث الجانح يقوم بتسديدها المسؤول المدني لأن الحدث يكون تحت مسؤوليته، ولأن في غالب الأحيان الحدث لا يملك أموال خاصة.

---

[1] – المادة 58 من قانون حامية الطفل " **يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشر (13) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.**

ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الآراء ضروريا واستحال اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء ".

[2] – أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص26.

[3] – أنظر المادة 87 /1 من قانون حماية الطفل.

[4] – أنظر المادة 86 من قانون حماية الطفل.

كما تجدر الإشارة أيضا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني ولا يطبق على الطفل إذا كان سنه يوم ارتكاب الجريمة يقل عن ثمانية عشرة سنة، وهو ما نصت عليه المادة 600 الفقرة الثالثة من قانون ا ج ج، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 64780 والذي يقضي بأنه" **لا يجوز الحكم بالإكراه البدني وتطبيقه على من لم يتجاوز سنه 18 سنة، ومن يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم**"[1].

والعلة في تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحداثة هي:

- تدرج مسؤولية الحدث كلما اقترب من سن البلوغ.
- قابلية الحدث للإصلاح والتهذيب وعدم تحمل الحدث ألم العقوبة.
- تحمل المجتمع مسؤولية انحراف الحدث.[2]

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام

يعد العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة الأصلية السالبة للحرية، بحيث يقوم المحكوم عليه بالعمل بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس لمدة تتراوح ما بين 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للقاصر، وهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويجب مراعاة شروطها المنصوص عليها في المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات، وهي أن يكون المتهم الحدث غير مسبوق قضائيا، وأن يكون سنه وقت ارتكاب الوقائع المجرمة 16 سنة على الأقل، كما يجب أن تكون العقوبة التي قضت بها المحكمة لا تتجاوز سنة حبس، وأن لا تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس. كما يجب إعلام الحدث بحضور مسؤوله المدني في حقه بقبولها أو رفضها لأن هذا يثير مسألة التمييز والإدراك لديه وخاصة أن المادة 15 من قانون العمل تمنع تشغيل القاصر أقل من 16 سنة ودون رخصة من وليه الشرعي.

ويمكن أن نعتبر أن عقوبة العمل للنفع العام هي أكثر ملائمة للطفل الجانح من عقوبة الحبس ولعل غرض المشرع من هذه العقوبة هو إصلاح وتأهيل الطفل الجانح

[1] – قرار المحكم العليا، رقم 64780، المؤرخ في 15 ماي 1990 ــ المجلة القضائية، العدد03، 1992، ص 243.

[2] – نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، المرجع السابق، ص 133.

وإعادة إدماجه في المجتمع وخاصة أنه يكون خارج المؤسسة العقابية مما يجعله يتفادى الاحتكاك بالمجرمين المحترفين.

الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين

طرق الطعن من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي منحها المشرع لكافة أطراف الدعوى، فالتقاضي على درجتين تعتبر ضمانة لحقوق المتقاضين يمكن لأي طرف اللجوء إليها في حالة عدم قبوله بالحكم الصادر ضده، والأمر نفسه بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الأحداث الجانحين في الميدان الجزائي[1]، حيث أجاز المشرع لمسؤوله المدني أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة قانونا سواء تعلق الأمر بالطرق الطعن العادية أو طرق الطعن الغير عادية.

أولا: طرق الطعن العادية

أكد المشرع أن الخصومة الجزائية لا يحكم فيها نهائيا ويحق للأطراف الطعن فيها بالمعارضة أو بالاستئناف.

1 / المعارضة: الحدث كالمتهم البالغ قد يتغيب عن جلسة المحاكمة مما يضطر القاضي بالحكم عليه غيابيا، فيجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات أو المخالفة المرتكبة بالمعارضة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وفقا للمادة 90 فقرة الأولى والفقرة الرابعة من قانون حماية الطفل[2]خلال 10 أيام من تبليغه للحكم، وإلا فان المعارضة ترفض شكلا، وتمدد مهلة المعارضة إلى شهرين إذا كان الطرف يقيم خارج التراب الوطني. وقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من ق ا ج ج.

---

[1] – أحمد الخليشي، <u>شرح قانون المسطرة الجنائية المحاكمة ــ طرق الطعن</u> ــ، الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط ،2001، ص 245.

[2] – المادة 90 /1 من قانون 15 /12 " **يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف**".

المادة 90 /4 من قانون 15 /12 " **ويجوز رفع المعارضة والاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الإخلال بأحكام المادة 417 قانون الإجراءات الجزائية**".

وعليه فإن الأحكام الصادرة بشأن الأحداث غيابيا سواء تضمنت تدابير أمن أو عقوبات جزائية فإنه يمكن المعارضة فيها أمام الجهات القضائية.

أما بالنسبة لتدبير توبيخ الحدث وتسليمه لوالديه أو للشخص الذي يتولى حضانته فلا يمكن أن نتصور اتخاذ تدبير التوبيخ أو التسليم بدون حضور الحدث، وبالتالي لا يمكن تسجيل المعارضة فيها.

2/ الاستئناف: طرق من طرق الطعن العادية وهي الدرجة الثانية من التقاضي بحيث يهدف الطاعن إلى أن يتم النظر في دعواه على محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك بمراجعة المحاكمة والحكم ورفع ما قد يكون وقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو خطأ في الحكم، وفي حالة قيام المتهم الحدث بتسجيل المعارضة وتغيب عن الجلسة المحددة له فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن في شقه الجزائي والمدني وينفذ عليه الحكم المعارض فيه[1].

ويجوز استئناف جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب، فبالنسبة للجنح والمخالفات يتم الاستئناف بنفس الإجراءات المتبعة في مجال استئناف البالغين. أما في الجنايات يتم الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، وقد نص المشرع في المواد 417 المادة 438 من ق ا ج على الاستئناف وإجراءاته، ويتم رفعه في خلال 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ التبليغ بالحكم إذا كان قد صدر الحكم حضوري غير وجاهي أي تغيب المتهم عن جلسة النطق بالحكم، أو التبليغ للموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرار الغياب، وفي حالة استئناف أحد الخصوم تضاف خمسة أيام للطرف الآخر لرفع الاستئناف. المادة 418 ق ا ج ج.

وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قنون حماية الطفل "**تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث، الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة**

[1] – زيدومة درياس، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص361 ــ 362.

من قبل الأطفال، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية".

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:

يأخذ الطعن غير العادي في الأحكام الجزائية صورتين الأولى تتعلق بالطعن بالنقض يفترض فيه وقوع أخطاء متعلقة بالقانون، أما الصورة الثانية فهي التماس إعادة النظر تتعلق بتقدير الوقائع، وحصرها القانون في الأحكام النهائية في الجنح والمخالفات.

1 / الطعن بالنقض: الطعن بالنقض هو طريق غير عادي في إعادة النظر في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحاكم والمجالس القضائية للإحداث المادة 95 الفقرة الأولى[1] سواء كانت هذه الأحكام قضى فيها بالعقوبة أو بإحدى تدابير الحماية والتهذيب والتي تهدف إلى مراقبة مدى تطبيق القانون أمام المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع.

والأحكام والأوامر الصادرة لا يكون فيها الطعن بالنقض إلا إذا تضمنت عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50 من ق ع، وهذا ما نصت عليه المادة 95 فقرة 2 من قانون حماية الطفل[2]. أما الطعن بالنقض في تدابير الحماية والتهذيب فإنه لا يكون له أثر موقف.

والمشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا يجيز فيه الحدث الطعن بالنقض، غير أنه أجاز للمحكوم عليه الطعن بالنقض، وبما أن الحدث محكوم عليه فإنه يجوز له الطعن بالنقض في مهلة 8 أيام في الأحكام الجزائية النهائية كما هو الحال في الطعن بالاستئناف.

2 / التماس إعادة النظر: هو أيضا من طرق الطعن الغير عادية يرفع إلى المحكمة العليا ويتعلق بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه في جناية أو جنحة والذي يستدعي إلغاء الحكم السابق لإصلاح خطأ قضائي بتقدير وقائع الدعوى. ولم يتناول قانون حماية الطفل

---

[1] – المادة 95 /1 من قانون حماية الطفل "**يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادر عن الجهات القضائية للأحداث.**

[2] – المادة 95 /2 من الأمر 12/15 " ...**ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي تقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات**".

أي نص خاص بإجراءات الطعن بإعادة النظر في الأحكام الجزائية التي تصدرها جهات قضاء الأحداث، وفي غياب نصوص خاصة لا بد من الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة.

الفرع الرابع: رد الاعتبار للأحداث الجانحين

يمسك كاتب الجلسة سجل خاص ينفذ فيه الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية للأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب والعقوبات المحكوم بها على الأطفال الجانحين وتقيد في صحيفة السوابق القضائية، إلا أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 02 وهذا طبقا لما جاء في نص المادتين 106 ــ 107 من قانون حماية الطفل.[1]

وبمرو ثلاث سنوات من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب تلغى القسيمة رقم 01 بناء على طلب المعني أو النيابة العامة أو صاحب الشأن، وتنظر فيها المحكمة التي تمت المتابعة فيها أو محكمة الموطن التي يقطن فيها حاليا المعني بالطلب أو محكمة مكان ميلاده، وإذا تم الإلغاء من طرف المحكمة المختصة فلا يخضع الأمر لأي طريق من طرق الطعن ويتم إتلاف القسيمة رقم (01) المادة 108 من قانون حماية الطفل.[2]

وفي جميع الأحوال تلغى العقوبات والتدابير التي نفذت على الحدث الجانح من صحيفة السوابق القضائية بقوة القانون بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي طبقا لنص المادة 109 من قانون حماية الطفل" **تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي**".

---

[1] – المادة 106 من قانون 15 /12 " **تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة**".

ــ تنص المادة 107 من القانون 15 /12 على" **تقيد الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية غير أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية** ".

[2] – المادة 108 من القانون 15 /12 " **إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم بالأحداث، بعد انقضاء مهلة ثلاث (03) سنوات اعتبار من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.**

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير "

المطلب الثاني: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين

إن الهدف من اتخاذ الجزاء أو التدابير ضد الحدث الجانح هو إصلاحه وإعادة تربيته من خلال مساعدته وتوجيهه أو إبعاده عن المحيط والوسط الذي يعيش فيه إذا رأى القاضي أن شخصيته وظروفه تستدعي ذلك. فأنشأت مركز للأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والذين أصدرت في حقهم الجهات القضائية قرار بالوضع داخل المراكز والأجنحة المخصصة للأحداث لحماية الطفل، وأوردها في المادة 116 من قانون المتعلق بحماية الطفل[1].

وقد ميز المشرع بين المراكز المتخصصة للأحداث الجانحين عن تلك المعدة للأحداث في حالة خطر وموضوع دراستنا هو مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والمراكز المتخصصة لإعادة التربية بموجب القانون رقم 15 ــ12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول: مراكز إعادة تربية وإعادة إدماج الأحداث الجانحين

يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في هذه المراكز وعندما يستلزم الأمر في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية وفقا للمادة 128 قانون حماية الطفل[2]. كما نصت المادة 116 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى هذا الصنف من المراكز المخصصة للأحداث الجانحين، حيث يتم توزيع وترتيب الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.

ويتم اختيار الموظفين العاملين في هذه المراكز على أساس الكفاءة والخبرة والقدرة على كيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز، والتي تعمل على تلقي الطفل الموضوع

---

[1] – المادة 116 من القانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل "**تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن بحداث وتسيير المراكز والمصالح الأتية: ــ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر ــ المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين ــ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب. ــ مصالح الوسط المفتوح**".

[2] – المادة 128 من قانون 12/15 " **يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية**".

بداخلها برامج التعليم والتكوين والتربية بالإضافة إلى أنشطة رياضية وترفيهية تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته بهدف تحضيره للعودة إلى الحياة الطبيعية داخل الأسرة والمجتمع وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 120 من قانون حماية الطفل"**يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة** " . وأكدته المادة 131 من نفس القانون[1].

كما استحدث على مستوى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث لجنة العامل التربوي يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه وتعمل هذه اللجنة بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم وهذا طبقا للمادة 118 الفقرة 1 والفقرة 2 من قانون حماية الطفل، وورد في المادة 130 من نفس القانون أنه يجب أن يخطر الطفل بالحقوق والواجبات التي يتمتع بها داخل المركز أو الأجنحة فور دخوله.[2]

وتشترك هذه المراكز في المصالح التي تشتمل عليها والمتمثلة في:

1ـ مصلحة الاستقبال: يوجه إليها الحدث مباشرة بمجرد وصوله إلى المراكز.

2ـ مصلحة الملاحظة: هي التي يوجه إليها الحدث وهي مكلفة بمتابعة حالة الحدث الجسمانية والنفسية.

3ـ مصلحة إعادة التربية: يوجه إليها الأحداث بعد انتهاء فترة الملاحظة والتوجيه تتكفل بالأحداث من حيث تعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلال أوقات فراغهم بما يتناسب شخصيتهم إضافة إلى التنمية الفكرية والرعاية الأخلاقية.

ويقوم قاضي الأحداث بزيارة دورية للمراكز المنصوص عليها في المادة 116 من قانون حماية الطفل والتي في اختصاصه، وذلك لمتابعة وضعية الأطفال الذي قضى بوضعهم داخل هذه المراكز، وهذا ما ورد في المادة 119 من نفس القانون "**يجب على**

---

[1] – أنظر المادة 131 من القانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – المادة 130 من القانون 15 /12 "**يخطر الطفل وجوبا بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في هذا الفصل فور دخوله إليها**".

قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من هذا القانون والواقعة في دائرة اختصاصه.

كم يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكز"

وطبقا للمادة 3/121 من قانون حماية الطفل يمكن لمدير المركز إعطاء للطفل الموجود داخل المركز الإذن بالخروج لمدة ثلاثة أيام بناء على طلب ممثله الشرعي وموافقة قاضي الأحداث. وبصفة استثنائية يمنح للطفل إذن بالخروج لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.[1]

كما يمكن منح الطفل عطلة لا تتجاوز 45 يوم لقضاء عطلته مع عائلته وذلك بعد موافقة لجنة العمل التربوي، كما يتحمل المركز نفقات الأطفال عند حصولهم على إذن الخروج أو على عطلة خارج المركز.

أما الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة يمكن لمدير المركز أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات أو ينظم رحلات بعد موافقة لجنة العمل التربوي ــ المادتين 122ــو123 من قانون حماية الطفل[2].

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة لإعادة التربية

هذه المراكز نص عليها المشرع في المادة 132 من قانون حماية الطفل والتي أخضعها هي بدورها إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]،

---

[1] – أنظر المادة 121 قانون حماية الطفل.

[2] – المادة 122 من قانون 15 /12" **يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما بموافقة لجنة العمل التربوي.**

ويبقى الأطفال الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية في إطار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، تحت مسؤولية مدير المركز الذي يمكن أن يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي".

ــ المادة 123 من الأمر 12/15" **يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة"**

[3]– نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، المرجع السابق، ص 65.

ومهمتها الأساسية هي إعادة تربية الأحداث وذلك بمحاولة تكوينهم معرفيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع بمختلف الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية.

أما التنظيم الداخلي لهذه المراكز تحتوي بدورها على ثلاث مصالح وهي:

1ـ مصلحة الملاحظة: تقوم هذه المصلحة بدراسة شخصية الحدث في مدة لا تقل ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر وذلك من خلال مراقبة ومتابعة سلوك الطفل وإجراء له فحوصات طبية وعقلية ونفسية، ويتم إرسال هذه التقارير إلى قاضي الأحداث متضمنا ملاحظات واقتراحات لاتخاذ التدبير الملائم للحدث.

2ـ مصلحة إعادة التربية: تقوم هذه المصلحة بإعداد وتكوين الحدث من كل الجوانب تربويا وتكوينيا بغية إعادة إدماجه في المجتمع، وتعمل المراكز على تسطير برامج ونشاطات باتباع البرامج الرسمية المعدة من وزارة الحماية الاجتماعية لفائدة الحدث بتقديم الدروس لهم وتحفيزهم على ممارسة الرياضة والنشاطات المتنوعة.

3ـ مصلحة العلاج البعدي: هي مصلحة مكلفة بالتربية الخارجية للحدث وإعادة إدماجه اجتماعيا من خلال توفير لهم أماكن في التكوين المهني أو إلحاقهم بورشات عمل خارج المركز لتمكنه من الحصول على شهادة أو مهنة يستفيد منها في المستقبل، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. وعلى مدير مؤسسة إعادة التربية رفع تقرير إلى قاضي الأحداث كل ستة أشهر يتضمن تطور حالة كل حدث موضوع بالمؤسسة.[1]

ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية تطبيقا للنظام الجماعي ويعامل الأحداث معاملة خاصة حسب سنه وشخصيته، كما يستفيد الحدث من كل متطلبات الحياة من طعام ولباس ورعاية صحية، وفي حالة مخالفته للأنظمة المتعلقة بالمركز فإنه يقرر بحقه أحد التدابير الآتية: الإنذار، التوبيخ والحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

[1] – زروقي عاسية، **إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص 65.

وفي كل الأحوال يجب على مدير المركز إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.[1]

المطلب الثالث: دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ التدابير في حق الأحداث الجانحين

إن مهمة قاضي الأحداث لا تنتهي بمجرد النطق بالحكم بل تمتد إلى مرحلة التنفيذ وحتى خارج نطاق المحكمة، ولقد أعطى له المشرع الجزائري سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم الذي أصدره، كما أجاز له مراجعة وتغيير الأحكام الصادرة بالتدابير المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 15 ــ 12 المتعلق بحماية الطفل وأعطى له سلطة اختيار التدابير التي يراها مناسبة في حق الحدث الجانح وحسب ظروفه وشخصيته. لذلك خول له صلاحية المراجعة والتعديل في هذه التدابير متى اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

الفرع الأول: سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين

إعطاء المشرع لقاضي الأحداث سلطة مراجعة وتعديل التدابير واستبدالها يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع وتختلف باختلاف ظروف وحالة الحدث وشخصيته وطبيعة الفعل الذي ارتكبه، فقد يتخذ قاضي الأحداث تدبيرا معينا مخالفا عن الذي قضى به مسبقا، كأن يكون بقاء الحدث في المؤسسة غير ضروري فيقوم القاضي بتغييره، وهذا ما جاء في المادة 96 من قانون حماية الطفل[2] على إمكانية قاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت ومهما كانت الجهة المصدرة له.

وما يمكن استقراءه من هذه المادة أن التعديل والمراجعة تقتصر وتمس فقط تدابير الحماية والتهذيب دون الأحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية فلا يجوز للقاضي إجراء تغيير فيها.

---

[1] – سعادي مامة، **خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، 2021ــ2022، ص63.

[2] – أنظر المادة 96 قانون حماية الطفل .

يجوز لقاضي الأحداث بتعديل ومراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه واستثناء يتعين على قاضي الأحداث عرض هذا الإجراء على قسم الأحداث إذا تعلق التدبير بتسليم الطفل لممثله الشرعي ولشخص أو عائلة جديرين بالثقة.[1]

كما أجازت المادة 97 من نفس القانون إذا كان الطفل خارج أسرته يجوز لممثله الشرعي بتقديم طلب الإرجاع لحضانته، وذلك بعد مرور 06 أشهر على الأقل من تنفيذ الحكم وبعد إثبات أهليته لتربية الطفل وإثبات تحسن سلوك هذا الطفل.

كما يجوز للحدث نفسه[2] طلب رده إلى رعاية عائلته بعد إثبات تحسن سلوكه وبعد أن تبدي لجنة العمل التربوي رأيها بالموافقة، وفي نفس السياق جاء في المادة 118 من القانون نفسه على أن هذه اللجنة تسهر على دراسة تطبيق برامج معاملة الأحداث الموضوعين بالمركز ولها الحق أن تقترح على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق أن اتخذها.

أما بخصوص المسائل العارضة يقدم طلب مراجعتها وتعديلها أمام الجهات القضائية المختصة سواء تعلق الأمر بتقديمه أمام قاضي الأحداث نفسه الذي أصدر الأمر وفصل في النزاع، أو الذي يقع بدائرة اختصاصه المكان الذي وضع فيه الطفل المحبوس، أو الذي يقع فيه اختصاصه موطن الممثل الشرعي أو موطن صاحب العمل بأمر من القضاء بتفويض من قاضي الأحداث الذي فصل في النزاع.

وفي حالة الاستعجال يمكن اللجوء إلى تدابير مؤقتة حسب المادة 98 من قانون حماية الطفل.

---

[1] – أحمد بورزق، هواري صباح، "**دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15 ــ 12 المتعلق بحماية الطفل**"، (مجلة الدراسات القانونية والسياسية)، العدد 07، جامعة الجلفة، جانفي2018، ص 247.

[2] – عبد القادر خريفي، **الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص101.

وحسب ما ورد في المادة 99 من نفس القانون[1] بأنه يجوز أن تشمل الأحكام الصادرة في المسائل العارضة طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو الوضع أو التسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

الفرع الثاني: مجال تدخل قاضي الأحداث في رقابة تنفيذ التدابير

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره، فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالمؤسسات العقابية ومؤسسات إعادة التربية للاطلاع على مجريات العمل والاطمئنان على الأحداث، كما يعطي للمسؤولين التوجيهات التي تسمح بتهذيب الحدث وإصلاحه وتتمثل أعمال رقابة قاضي الأحداث فيما يلي:

- الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن.
- مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم والحضور الدائم للمسؤولين.
- مراقبة وضعية الأحداث الموجودين في المؤسسة.
- الاستماع إلى مطالب الأحداث وانشغالاتهم.
- مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث.
- البحث عن النظم الصحية والغذائية المعمول بها.

وبعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير يدون فيه الاقتراحات والانتقادات الضرورية ويرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس والنواب العامين إلى إدارة السجون.[2]

---

[1] – المادة 99 من القانون المتعلق بحماية الطفل تنص " **يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو التسليم بالنفاذ المعدل رغم المعارضة والاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي**".

[2] –سعادي مامة، **خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث**، المرجع السابق، ص 68.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المشرع الجزائري نظم إجراءات متابعة الأحداث الجانحين بموجب القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي تضمن في العديد من مواده كيفية التعامل مع الحدث الجانح في كل مرحلة من مراحل المساءلة الجنائية.

إن الإجراءات المتبعة لمحاكمة الأحداث الجانحين تعتبر من أهم الإجراءات المقررة للحدث الجانح، ولذا أولى المشرع اهتماما كبيرا وعناية خاصة وذلك بتوفير جملة من الضمانات لضمان محاكمة عادلة قائمة على أسس ومبادئ مختلفة عن تلك التي تتبع في محاكمة الأشخاص البالغين، فخصها بجهات خاصة للنظر سواء من حيث تشكيلتها أو اختصاصها، أو سير المحاكمة أمامها.

وتعد إجراءات المحاكمة من النظام العام، والتي لا يجوز مخالفتها وتشمل وجوب إجراءات التحقيق والبحث الاجتماعي، ووجوب حضور محام وسرية المرافعات، وعدم المتابعة الجزائية للحدث الذي لم يكمل 10 سنوات، وعدم جواز توقيع عقوبات باستثناء تدابير الحماية والتهذيب على الحدث الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات و13سنة، وتطبيق عقوبات مخففة على الحدث الذي يتراوح سنه بين 13و 18 سنة.

والغرض من إفراد الحدث الجانح بنصوص قانونية خاصة والتي تحدد سياسة معاملته جزائيا هو هدف تربوي الغاية منه معالجة أسباب الجنوح لحماية الحدث من الانحراف، والتي تقوم على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتعزيز حماية الأحداث، والابتعاد عن سياسة القمع والعقاب كحل لمشكلة جنوح الأحداث.

وهذا ما يبرر تبني المشرع الجزائري لتلك التدابير التي تسعى لحماية الحدث الجانح وتربيته وإصلاحه في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل

الخاتمة

الخاتمة.

من خلال ما تقدم نخلص أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للحدث وكرس له إجراءات خاصة وقضاء متخصص لمتابعته وذلك بدءا من مرحلة البحث والتحري مرورا بالتحقيق ووصولا إلى المحاكمة والتنفيذ، وهذا كله ليوفر له أكبر قدر من الحماية والرعاية والتهذيب لأن الغرض من محاكمة الحدث هو إصلاحه وتهذيبه أكثر من عقابه.

كما أن المشرع الجزائري قام بالعديد من الجهود لتوفير الحماية اللازمة للطفل الجانح خاصة باستحداثه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وتجميع النصوص المتعلقة بالطفل ووضعها في قانون خاص وموحد إضافة إلى قانون العقوبات وقوانين أخرى كقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

1. قيام المشرع الجزائري بتجميع النصوص القانونية المتعلقة بالطفل من خلال قانون موحد وهو قانون 15-12 يعتبر ضمانة قانونية لحقوق الطفل في كل مرحلة من مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ.
2. يختص قضاء الأحداث بحماية الطفل من الخطر الذي من شأنه المساس بسلامته البدنية أو النفسية أو التربوية عن طريق تدابير الحماية.
3. لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الحدث الذي لم يكمل 10 سنوات.
4. الحدث الجانح هو الطفل يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عن سنه عن 10 سنوات وبحسب السن من يوم ارتكاب الجرم.
5. إجبارية حضور المسؤول المدني وحضور المحامي في مرحلة البحث والتحري للموقوف للنظر مع تقليص مدة التوقيف باعتبار أن الحدث في مرحلة حرجة من العمر وبعدما كانت هذه المدة عامة للأحداث والبالغين في قانون الإجراءات الجزائية.
6. استحدث المشرع بموجب قانون حماية الطفل آلية جديدة تتمثل في الوساطة والتي تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية من قبل الحدث، والتي تكون سابقة لتحريك الدعوى العمومية.

7. كما جاء بنظام الرقابة القضائية كبديل للعقوبات السالبة للحرية.
8. إن الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث تستوجب بحث اجتماعي ونفسي لتكوين فكرة واضحة عن أسباب الانحراف ومبرراته وبالتالي تقرير الإجراء المناسب للحدث الجانح والمؤدي إلى إصلاحه وتأهيله.
9. أما مرحلة المحاكمة تحكمها مجموعة من الإجراءات تتميز بتشكيلة خاصة تختلف عن تلك التي تخص البالغين إضافة إلى أنها تتميز بجلسات غير علنية مع إجبارية حضور محام والممثل الشرعي.
10. الحق في الطعن والاستئناف في مواد الجنايات وهذا يهدف إلى حماية الحدث والحفاظ على حقه.
11. إن الحدث الجانح الذي ثبتت إدانته لا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب كما يمكن توقيع عقوبة التوبيخ في حالة ارتكابه مخالفة وتطبق على الحدث الجانح الذي يتجاوز سنه 13 سنة عقوبات مخففة ووضع الحدث في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة غرضها إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع على أساس أنه يستحق العلاج لا مجرم يستحق العقاب.
12. كما اهتم المشرع الجزائري داخل المراكز الخاصة برعاية الحدث الجانح من الناحية الصحية والنفسية.
13. إعطاء لقاضي الأحداث السلطة في تعديل وتغيير الإجراء والتدبير الذي تم اتخاذه في حق الحدث الجانح متى اقتضت الضرورة ذلك وحسب مصلحته.

مما سبق ينبغي على المشرع الجزائري تفعيل سياسته وبرامجه المستقبلية للوقاية من ظاهرة الانحراف عند الأحداث ويمكن تلخيص مجموعة من **الاقتراحات والتوصيات:**

1. على المشرع أن يقوم بإنشاء ضبطية قضائية متخصصة بشؤون الأحداث تتضمن العنصر النسوي، وخاصة إذا كانوا أمهات بحكم تجاربهم في تربية الأولاد.

2. توعية وتحسيس المجتمع خاصة عن طريق وسائل الإعلام والاتصال حول أهمية موضوع حماية الأحداث الجانحين، وتجنب الإشارة إليهم بأصبع الاتهام، وبضرورة تحسين معاملتهم لتسهيل عملية إدماجهم في المجتمع.
3. تكوين قضاة متخصصين في مجال الأحداث في المدارس العليا للقضاء وعدم الاعتماد على التكوين العام لهم، لأن هذا المجال حساس يتطلب قضاة مميزين عن غيرهم.

- توفير الرعاية اللاحقة للأحداث الجانحين، بتقديم المساعدة اللازمة لهم، سواء من الناحية المادية أو المعنوية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر

- القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 07 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 16-02-2014.
- القانون رقم 15 ــ 12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15يوليو 2015.
- قرار رقم 33/40، نوفمبر 1983، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة الأحداث والمعروفة بقواعد بكين اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1-المراجع

أ: الكتب

1. إبراهيم حرب حسين، إجراءات ملاحقة الأحدث الجانحين في مرحلة ما قبل المحكمة استدلالا تحقيقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1999.
2. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
3. أحمد الخلميشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، المحاكمة ــ طرق الطعن ــ الجزء الثاني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط،2001.
4. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة، القاهرة، د ط، 2002.
5. أحمد شوقي الشلفاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993.
6. جيلالي البغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

7. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د ط، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، الجزائر،1996.

8. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.

10. عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2 منقحة ومعدلة، دار بلقيس دار البيضاء الجزائري، 2006.

11. عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، د ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.

12. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الاستدلال والاتهام)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

13. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1996.

14. لحسن بن شيخ آثملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

15. محمد أحمد بونة، بحوث في القانون الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، د بلد النشر، د ط، 2009 رقم 139.

16. محمد حسن ربيع الجوابب، الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة مصر.

17. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

18. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.

ب : الرسائل الجامعية

1. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، الجزائر، 2009 ــ 2010.

2. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014ــ2015.

3. شداني فطمة، التشريع التأديبي للأحداث الجانحين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة، 2015.

4. عاشور رائد، الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث في قانون حماية الطفولة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر الأكاديمي تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

5. سعادي مامة، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، 2021ــ2022.

6. كوشي كريمة، حلوان كوثر، الحماية القانونية للطفل في قانون حماية الطفل الجديد رقم 15-12، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة بوقرة أحمد، بومرداس، 2015-2016.

7. حاج إبراهيم عبد الرحمن، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة الجزائر،01 الجزائر، 2015.

8. خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية ومرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء باتنة، 2006.

9. دعاس مريم "قضاء الأحداث في التشريع الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2012 ــ2015.

10. زروقي عاسية، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.

ج: المقالات العلمية

1. أحمد بورزق ــ هواري صباح، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15 ــ 12 المتعلق بحماية الطفل ــ مجلة الدراسات القانونية والسياسية ــ العدد 07، جامعة الجلفة، جانفي2018.

2. رواحنة زوليخة، مستاري عادل، "الجناية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد الثالث، المجلد العاشر، د س ن.

3. سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، جوان 2018.

4. بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ــ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 01، المركز الجامعي الحاج موسى أ ق اخاموك، تامنغست، 2018، ص44.

5. عبد الجبار حنيص، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد25، عدد 2009.

6. قرار المحكم العليا، رقم 64780، المؤرخ في 15 ماي 1990 ــ المجلة القضائية ــ 1992، العدد03.

7. بوحليط يزيد، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطارالقانون15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة قالمة، العدد 24، جوان 2018.

8. فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.

9. يوسف الياس، قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد 86، الطبعة الأولى، 2014، ص 128.

- **المداخلات**

1. بعداش الياميـن، الضمانات المستحدثة للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة. مداخلة في الملتقى الدولي للطفولة بين الواقع والقانون، برج بوعريريج، 2015 م.

التظاهرات العلمية

1.فيصل نسيغة وعبير بعقيقي، الحماية الإجرائية للطفولة في التشريعين الجزائري والتونسي، الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، 13 و14 مارس 2017، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ص130-131.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....
قائمة المختصرات .....
مقدمة 1
الفصل الأول: خصوصية القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلتي التحري والتحقيق...
تمهيد.....6
المبحث الأول: خصوصية القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلة البحث والتحري..7
المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في متابعة الأحداث الجانحين:.....7
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية لحماية الحدث:.....8
أولا: دور فرق حماية الأحداث 8
ثانيا: دور خلايا الأحداث:.....9
الفرع الثاني: إجراءات التحري مع الحدث الجانح 10
أولا: التوقيف للنظر: 10
ثانيا: سماع الحدث 12
المطلب الثاني: دور النيابة في متابعة الأحداث الجانحين:.....13
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية: 13
أولا–في حالة الجنايات:.....13
ثانيا–في حالة الجنح والمخالفات:.....14
الفرع الثاني: إجراء الوساطة كآلية مستحدثة: 15
اولا– المقصود بالوساطة:.....15
ثانيا–إجراءات الوساطة:.....15
المبحث الثاني: خصوصية القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق 16
المطلب الأول: خصوصية الجهة المكلفة بالتحقيق في قضايا الأحداث.....17
الفرع الأول: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث 18
أولا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....18
ثانيا: دائرة اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.....18

الفرع الثاني: قاضي الأحداث 19
أولا: تعيين قاضي الأحداث 19
ثانيا: إختصاص قاضي الأحداث للتحقيق في جرائم الأحداث.....20
المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات التي يتخذها قاضي بشأن الحدث الجانح في مرحلة التحقيق.....21
الفرع الأول: كيفية إتصال جهات التحقيق بملف الطفل الجانح:.....21
أولا: الإتصال بالملف عن طريق وكيل الجمهورية:.....21
ثانيا: التحقيق بناءا على الإحالة:.....22
ثالثا: الإتصال بالملف عن طريق الإدعاء المدني:.....22
الفرع الثاني: خصوصية الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق 22
أولا: التحقيق القضائي.....23
ثانيا: البحث الاجتماعي: 23
ثالثا: إجراء الفحوصات الطبية والجسدية والنفسية:.....24
الفرع الثالث: خصوصية الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق مع الحدث الجانح:.....24
اولا: التدابير المؤقتة ذات الطابع التربوي: 24
ثانيا: التدابير المؤقتة ذات الطابع الجزائي:.....25
الفرع الرابع: أوامر التصرف بعد الإنتهاء من التحقيق 27
أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة.....27
ثانيا: الأمر بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة:.....28
المطلب الثالث: الإجراءات والتدابير المتخذة في حق الحدث المعرض للخطر في مرحلة التحقيق.....28
الفرع الأول: إتصال قاضي الأحداث بالدعوى المتعلقة بالطفل في حالة خطر: 29
أولا: في كيفية إتصال قاضي الأحداث بالدعوى.....29
ثانيا: شروط تدخل قاضي الأحداث 30
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق لحماية الطفل في حالة خطر: 30
أولا: إجراءات السماع.....30
ثانيا: دراسة شخصية الطفل 31

الفرع الثالث: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر: 32
أولا: تدابير الحماية المؤقتة: 32
ثانيا: تدابير الحماية النهائية: 33
خلاصة الفصل الأول 35
الفصل الثاني: خصوصية محاكمة وتنفيذ الأحكام في حق الأحداث الجانحين .....
تمهيد 37
المبحث الأول: خصوصية سير إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين.....38
المطلب الأول: الجهات القضائية المخصصة بالحكم في قضايا الأحداث الجانحين.....38
الفرع الأول: تشكيلة قضاء الأحداث.....38
أولا: تشكيلة قسم الأحداث على مستوى المحكمة.....39
ثانيا: غرفة الأحداث بالمجلس القضائي 40
ثالثا: تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود حدث معرض للخطر المعنوي 40
الفرع الثاني: اختصاصات قاضي الأحداث.....40
أولا: الاختصاص الشخصي.....40
ثانيا: الاختصاص النوعي 41
ثالثا: الاختصاص المحلي أو الإقليمي 41
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة.....42
الفرع الأول: سرية جلسات محاكمة الأحداث 42
الفرع الثاني: إجبارية تعيين وحضور محامي الحدث 43
الفرع الثالث: حضور الحدث بحضور مسؤوله المدني.....44
الفرع الرابع: ضرورة وجود بحث اجتماعي.....46
المبحث الثاني: آليات تنفيذ الأحكام الجزائية ضد الحدث الجانح 46
المطلب الأول: خصوصية التدابير والعقوبات المقررة في حق الأحداث الجانحين وطرق الطعن فيها: 47
الفرع الأول: التدابير المتخذة في حق الحدث الجانح: 47
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للطفل الجانح.....50
أولا: عقوبة الحبس (السالبة للحرية): 50
ثانيا: عقوبة الغرامة: 51

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام.....52
الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث الجانحين 53
أولا: طرق الطعن العادية.....53
ثانيا: طرق الطعن غير العادية: 55
الفرع الرابع: رد الاعتبار للأحداث الجانحين.....56
المطلب الثاني: المراكز الخاصة بالأحداث الجانحين 57
الفرع الأول: مراكز إعادة تربية وإعادة إدماج الأحداث الجانحين 57
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة لإعادة التربية 59
المطلب الثالث: دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ التدابير في حق الأحداث الجانحين 61
الفرع الأول: سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين...61
الفرع الثاني: مجال تدخل قاضي الأحداث في رقابة تنفيذ التدابير 63
خلاصة الفصل الثاني:..... 64
الخاتمة. 66
قائمة المصادر والمراجع..... 70
فهرس المحتويات..... 76
الملخص:.....

الملخص:

إن الإجراءات المقررة لمتابعة الحدث من أهم الإجراءات التي تفرض على المشرع اهتماما كبيرا بفئة الأحداث، فالحدث هو كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ومن هنا تتحدد مسؤوليته الجنائية والحدث الجانح غالبا ما يكون عرضة لعوامل داخلية وخارجية تدفع به إلى طرق باب الإجرام والوقوع فيه.

وبغية تحقيق الهدف بإدماج الحدث في المجتمع بدلا من عقابه، فقد أعطى لقاضي الأحداث جميع الصلاحيات من تحقيق، والحكم، الإشراف على التنفيذ، إلى جانب قاضي تحقيق خاص بالحدث في خطر معنوي أو الجانح. وقد خص المشرع الجزائري الأحداث بإجراءات تختلف عن تلك المقررة للبالغين عبر مراحل الدعوى العمومية آخذا بعين الاعتبار المراحل السنية الموجود فيها الحدث.

Summary

The procedures prescribed for following up on the juvenile are among the most important procedures that require the legislator to show great interest in the category of juveniles. Knocking on the door of crime and falling into it.

In order to achieve the goal of integrating the juvenile into society rather than punishing him, he was given to the juvenile judge.

All powers of investigation, judgement, supervision of execution, as well as an investigative judge for a juvenile in morale danger or a delinquent. The Algerian legislator singled out juvenile with procedures that differ from those prescribed for adults through the stages of the public lawsuit, taking into account the age stages in which the juvenile is present.